A

UN LIBRARY

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

المؤتمر العالمي
لعقد الأمم المتحدة للمرأة :
المساواة والتنمية والسلم

كوبنهاغن ، الدانمرك
١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠

Distr.
GENERAL

A/CONF.94/34/Add.1
14 August 1980
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

قرارات ومقرر* المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

جزء من الفصل الأول الذي يصدر مستقبلا ضمن تقرير المؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين

---

* قرارات ومقرر المؤتمر المتخذة في جلساته العامة ١٩ و ٢٠ و ٢١ المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

والنص الوارد في هذه الوثيقة نص مؤقت ويصدر لعلم المشتركين في الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجمعية العامة .

أما الصيغة النهائية للقرارات فستصدر ضمن تقرير المؤتمر الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين (الوثيقة A/CONF.94/35 التي تصدر مستقبلا) . وسترد في تقرير المؤتمر الى الجمعية التفاصيل الكاملة للتصويت على القرارات وتعليلات التصويت . وسيتضمن التقرير أيضا عرضا للمداولات التي دارت في الجلسات العامة للمؤتمر وفي لجانه ، ونص برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر (يرد النص المؤقت لهذا البرنامج في الوثيقة A/CONF.94/34) وقائمة بالوثائق والمواد الأخرى ذات الصلة .

قـــــرارات ومقـــــرر المؤتمـــر

١ ــ تنظيم الأســـــرة

لما كانت النساء يشلن نصف سكان العالم ولكنهن يبقين ضحايا للتمييز على أســـــاس الجنس ، الذى يمثل بصفة اساسية ظلما وانتهاكا لحقوق الانسان وتعديا على الكرامة الانسانية ،

ولما كان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران في عام ١٩٦٨ ، قد أكد أن للرجل والمـــرأة " حق الانسان الاساسي في أن يقررا بحريـــة ومسؤولية عدد أطفالهما وتحديـــد فترات انجابهم "،

ولما كان مؤتمر السكان العالمي المعقود في بوخارست في عام ١٩٧٤ قد وسع نطاق هذا الحق ليشمل وصول المرأة الى المعلومات والتعليم ووسائل تحديد خصوبتها الخاصة بها ،

ولما كانت خطة العمل العالمية المعتمدة في مكسيكو في عام ١٩٧٥ قد أكدت من جديد هذا الحق لأنه ذو أثر حاسم على قدرة المرأة على الاستفادة من فرص التعليم والعمالة والاشتراك اشتراكا كاملا في حياة المجتمع بوصفها مواطنة مسؤولة ، ونظرا للآثار المسلم بها تماما لتنظيـــم الأسرة وفترات الانجاب على صحة الأم والطفل ،

ولما كانت ملايين من النساء في جميع انحاء العالم مازلن على الرغم من هذه التوصيات في حاجة الى خدمات تنظيم الاسرة ،

ولما كان قصور الحكومات والمجتمعات عن توفير ما ترغب فيه ملايين النساء من تعليـــم وخدمات في ميدان تنظيم الاسرة يمثل أحد عوائق التنمية الاجتماعية ــ الاقتصادية لبلدانهـــا وتحقيق نوعية حياة أفضل لشعوبها ،

واذ يلاحظ أن المؤتمر الدولي للبرلمانيين المعني بالسكان والتنمية ، المعقود في كولومبـــو عام ١٩٧٩ ، قد أوصى بتحقيق هدف سنوى قدره مليار دولار للمساعدة الدولية بحلول عـــام ١٩٨٤ ،

لذلك ، فان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

١ ــ يناشد الحكومات أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، في اطار السياسات الوطنية بغية توفير المعلومات والتعليم والوسائل التي تمكن النســـاء والرجال من الممارسة الحرة لحقهم في تحديد حجم أسرهم ؛

٢ ــ يوصي بأن تخصص الحكومات المساهمة نسبة ملائمة من مواردها للبرامج السكانية .

٢ - تحسين حالة النساء المعوقات من كل الأعمار

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢١ (د - ٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ ، الذي يطلب وضع برامج لمنع العجز واعادة تأهيل الأشخاص المعوقين ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي تضمن اعلان حقوق المعقين ،

واذ يشير الى القرار ١٣ الذي اعتمده المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المعقود في مكسيكو من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ المعنون " الضمان الاجتماعي والضمان العائلي للنساء ، بمن فيهن المسنّات والمعوقات " ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣١/١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي نص على اعلان عام ١٩٨١ ، " سنة دولية للمعوقين " ،

واذ يشير الى الاعلان بشأن التقدم الاجتماعي والتنمية الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) ، وخاصة المادة ١٩ (د) منه ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٥٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، المعنون " السنة الدولية للمعوقين " وموضوعها " المشاركة التامة والمساواة " ،

واذ يشير الى قرار لجنة مركز المرأة ٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي يعبر عن القلق بشأن حالة النساء المعوقات للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة المعقود في كوبنهاغن ،

واذ يلاحظ مع التقدير أنشطة الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، فيما يتصل بالسنة الدولية للمعوقين ،

واذ يضع في الاعتبار أهمية تنسيق الانشطة على الصعد الدولي والاقليمي والوطني لأغراض وضع برامج للمعوقين من أجل منع العجز واعادة التأهيل ،

واذ يسلم بأنه على حين أن للمعوقات والمعوقين نفس الحق في التمتع بحياة كريمة ، بما في ذلك التعليم العام والتدريب المهني والعمل ، فان المعوقات من جميع الاعمار يواجهن صعوبات خاصة في تنمية قدراتهن ومهاراتهن الفردية الى الحد الاقصى كي يصبحن معتمدات على ذواتهن بقدر الامكان ويشاركن مشاركة تامة في الحياة الاجتماعية ،

واذ يضع في الاعتبار أنه لا يمكن لبعض البلدان في مرحلتها الحالية من التنمية ، أن تكرس سوى جهود محدودة لهذه الغاية ،

١ - يناشد كل نساء ورجال العالم أن يدعموا السنة الدولية للمعوقين ١٩٨١ ويسهموا في انجاحها وفي تنفيذ خطة العمل الموضوعة للسنة ؛

٢ - يرجو من الحكومات والأمم المتحدة ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية الأخرى أن تعمل، حرصا على تنفيذ خطة العمل الموضوعة للسنة الدولية للمعوقين (انظر الوثيقة A/34/158)، على ايلاء اهتمام خاص للمعوقات ، بغية تعزيز مشاركتهن التامة واندماجهن في جميع ميادين الحياة العادية وتوفير الأنشطة الترفيهية لهن ؛

٣ - يرجو أن تراعى في برامج كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة المتعلقة بالسنة الدولية للمعوقين على نحو واضح الاحتياجات الخاصة للمعوقات من جميع الاعمار فيما يتعلق باعادة تأهيلهن طبيا واجتماعيا ومهنيا تحقيقا لما يلي :

(أ) ضمان منع العجز عن طريق تعليم الوالدين بوجه خاص من أجل تجنب العجز المترتب على العوامل الوراثية والخلقية والمرضية ؛

(ب) توفير التعليم العام والمهني والصحي للمعوقات ، بما في ذلك تقديم قدر واف من المساعدة والرعاية والارشاد ؛

(ج) توسيع نطاق المهارات المهنية والتسهيلات التدريبية لمساعدة النساء المعوقات على أداء وظائف تتطلب مؤهلات ، بما في ذلك الوظائف غير التقليدية ؛

(د) توفير تسهيلات للتدريب والعمل ذات موقع مناسب ، وتقع ، حيثما يكون ذلك بالامكان ، بالقرب من المنزل الأسرى حتى يتسنى للوالدين بطريقة أيسر ترتيب أمر تدريب أبنائهم المعوقين وحتى تستطيع النساء المعوقات اللائي يضطلعن بمسؤوليات عائلية الاشتراك في هذه البرامج والنشاطات ؛

(هـ) تقديم المساعدة التقنية والمالية والخدمات الاجتماعية لمعاونة الاشخاص المعوقين في مسؤولياتهم المنزلية ومساعدة الأمهات المعوقات في تنشئة أبنائهن ؛

(و) الاعتراف بالحاجات الخاصة لدى النساء اللائي لديهن ابناء معوقون أو يقدمن الرعاية طول الوقت لأقرباء معوقين ، بهدف تقديم خدمات مناسبة لمساندتهن ، بما في ذلك برامج العون ؛

(ز) تشجيع إيلاء اهتمام خاص بالمشكلات الخاصة لدى النساء المعوقات من كل الأعمار عند اجراء المشاريع الدراسية ومشاريع البحث الرامية الى تسهيل مشاركتهن العلمية في الحياة اليومية فضلا عن اشتراكهن في التدريب وفي سوق العمل ؛

(ح) تسهيل هجرة اللاجئات المعوقات والأشخاص المعوقين النازحين والعناية بهم ؛

(ط) تشجيع ودعم البحوث الخاصة بوسائل العون التكنولوجية الملائمة التي تتطلبها المعوقات بهدف توفير هذه الوسائل بتكلفة منخفضة ؛

٤ - يرجو من الوكالات المتخصصة ، وبصفة خاصة منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمفوض السامي لشؤون اللاجئين ، وهيئات وبرامج الأمم المتحدة الاخرى المعنية أن تأخذ في اعتبارها ، في تنفيذ أنشطتها وبرامجها ، احتياجات النساء المعوقات في كل الاعمار والحاجة الى تحسين حالتهن من خلال تدابير وقائية وتأهيلية وأن تنسق انشطتها في هذا الميدان ؛

٥ - يرحب بجهود المنظمات غير الحكومية وخاصة منظمات المعوقين أنفسهم وعائلاتهم ويطالب منحها المساعدة العامة والمالية ؛

٦ - يقرر أنه ينبغي لدى تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، أن تؤخذ في الاعتبار الكامل احتياجات النساء المعوقات في كل الاعمار على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية ؛

٧ - يرجو من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين أن تأخذ في اعتبارها لدى صياغة برنامج العمل العالمي الطويل الاجل والمتعلق بالسنة ، الاحتياجات الخاصة لدى النساء المعوقات من جميع الأعمار .

٣ - النســـــاء المهاجرات

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يؤكد ضرورة تحقيق التعاون الدولي بحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري أو الانساني وبتنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ يشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والى العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ يعترف في المقام الأول بالمساهمات الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها النســـاء العاملات المهاجرات ويقدمها كذلك الرجال في اعادة التأهيل الاقتصادية والاجتماعية وفي تنمية البلد المضيف ،

واذ يضع في اعتباره اتفاقية عام ١٩٧٥ الخاصة بالعمال المهاجرين ، والتوصية المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ ، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

واذ راكا منه للمشاكل الخاصة التي تواجهها النساء المهاجرات والتي تستدعي اهتماما خاصا في سياق معالجة المشاكل العامة للعمال المهاجرين ،

واذ يعرب عن قلقه العميق ازاء أنه ، على الرغم من الجهود العامة المبذولة من قبـــل الدول الاعضاء في الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الاقليمية ومختلف وكالات الأمم المتحدة ، لا يزال العمال المهاجرون ، وخاصة النساء في كثير من البلدان ، محرومين من ممارسة حقوقهـــم الأساسية ،

واذ يذكر بأن الأسرة تمثل الخلية الطبيعية والاساسية للمجتمع وبأنها خليقة بأن تحظى بالحماية من جانب المجتمع والدولة وبأن أسر العمال المهاجرين - من الرجال والنساء علـــى السواء - خليقة في هذا السياق بأن تحظى بذات الحماية المقدمة للعمال أنفسهم ،

واذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في مجال تعليم العمال المهاجرين وأسرهم ،

واذ لا تضرب عن باله ضرورة تعاون حكومات البلدان المضيفة وبلدان المنشأ بهدف ايجاد حلول مرضية لمشاكل العمال المهاجرين ، وخاصة النساء المهاجرات ، واذ أحاط علما بالجهود التي تبذلها حاليا بلدان عديدة لتحقيق هذا الهدف ،

وقد أحاط علما بقرار الجمعية العامة ٣٤/١٧٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٧٩ بشأن التدابير الرامية الى تحسين أوضاع جميع العمال المهاجرين وأسرهم وضمان احـــترام حقوقهم الانسانية وكرامتهم ،

١ - يناشد جميع الدول ، آخذا في اعتباره أحكام الصكوك ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية ، وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، وأحكام اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع ووقف كل تمييز ضد المهاجرين وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير ؛

٢ - يوصي بأن تعتمد جميع الدول المعنية المبادئ التالية كأساس لتدابيرها المتعلقة بالنساء المهاجرات :

(أ) ينبغي للحكومات المضيفة أن تكرس اهتماما خاصا لدى تحديد وتنفيذ التدابير الرامية الى القضاء على جميع اشكال التمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بوصولهما الى سوق العمل ؛

(ب) ينبغي اتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع أي وكل تمييز بما في ذلك التمييز القائم بالفعل ، ضد النساء المهاجرات فيما يتصل بظروف اقامتهن وعملهن ؛

(ج) ينبغي لحكومات البلدان المضيفة أن تكفل للنساء المهاجرات حقوقا متكافئة في مجال الاستفادة من دورات التوجيه والتدريب المهني والتعليم المستمر ؛ وينبغي لها فضلا عن ذلك ، أن تمكّن النساء المهاجرات من الاستفادة على قدم المساواة مع العاملات الوطنيات ، من تسهيلات التأهيل المهني واعادة التدريب التي تقدمها الهيئات الوطنية المختصة ؛

(د) ينبغي لحكومات البلدان المضيفة أن تشجع بالتعاون مع بلدان المنشأ ، وبموجب اتفاقات ثنائية ، جميع التدابير الهادفة الى تعزيز ترقي النساء المهاجرات مهنيا فيما لو غيّرن نوع عملهن في البلد المضيف واعادة دمجهن لدى عودتهن الى بلدهن الاصلي ؛

(هـ) اذا كان اجراء فحوص طبية شرطا مسبقا للدخول الى البلد أو الى سوق العمالة يجب أن يضمن البلد المضيف اجراء هذه الفحوص الطبية دون تمييز ضد النساء ودون المساس بكرامتهن ؛

(و) ينبغي لبلدان المنشأ والبلدان المضيفة على السواء ، عن طريق التعاون الوثيق بينها ، أن تقدم للنساء المهاجرات ، بلغة يفهمنها ، سواء قبل مغادرتهن أو خلال اقامتهن المعلومات اللازمة حول ظروف المعيشة والعمل في البلد المضيف ، وكذلك حول الحقوق والواجبات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والاجراءات القانونية والادارية التي توفر أفضل حماية لحقوقهن ؛

(ز) ينبغي لحكومات البلدان المضيفة ان تضمن المساواة الكاملة بين مواطنيها والمهاجرين في الافادة من الخدمات الصحية والاجتماعية . كما ينبغي لها ، علاوة على ذلك ، أن تشجع استحداث شبكة للخدمات الاجتماعية قادرة على تقديم المساعدة المحلية للمهاجرات من أجل التكيف مع البيئة الاجتماعية المحلية ؛

(ح) وفي هذا الاطار ، ينبغي لحكومات البلدان المضيفة أن تسهل للمهاجرات فرص الافادة من الخدمات والتسهيلات الممنوحة للامهات غير المتزوجات على أساس المساواة الكاملة مع مواطنيها ؛

(ط) وينبغي للبلدان المضيفة ، على وجه الخصوص ، أن تنشئ ، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، مراكز استقبال ، تتناسب مع حجم مجتمعات المهاجرين وينبغي أن توفر لها الوسائل اللازمة لتلبية احتياجات المهاجرات ؛

(ى) وينبغي لحكومات البلدان المضيفة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتمكين العمال المهاجرين ، رجالا ونساء ، في اراضيها من العيش في ظل حياة أسرية طبيعية ، وذلك عن طريق جمع شمل الأسر ؛

(ك) وينبغي لحكومات البلدان المضيفة أن تضمن للمهاجرين المساواة الكاملة مع مواطنيها من جهة وبين الرجال والنساء من جهة أخرى ، فيما يتعلق بفرص الحصول على مساكن اجتماعية والافادة من تسهيلات شراء منزل وفقا لقوانين البلد المضيف ؛

(ل) وينبغي لحكومات البلدان المضيفة أن تعزز التطور الثقافي للمهاجرات وتبادل آرائهن مع البيئة الاجتماعية للبلد المضيف ، وذلك قبل كل شيء من خلال تعليمهن اللغة المحلية كيما يتمكن من التغلب على المشكلات الخاصة التي يواجهنها . وينبغي لهذه الحكومات أن تبذل جهودا خاصة لتمكين العمال المهاجرين ، رجالا ونساء ، من الوفاء بمسؤولياتهم التربوية ازاء اطفالهم في بيئة معيشية مختلفة ؛

(م) وينبغي لحكومات البلدان المضيفة وبلدان المنشأ أن تتعاون وأن تتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على الروابط الاجتماعية والثقافية واللغوية بين المهاجرات واسرهن وبلدان المنشأ وذلك أيضا بغية تيسير اعادة ادماجهن اذا عدن الى اوطانهن ؛

(ن) وفي اطار التدابير الرامية الى حماية حقوق المرأة ، ينبغي لحكومات البلدان المضيفة أن تسعى بنشاط الى منع وتتبع كل الانتهاكات لحقوق جميع النساء المهاجرات دون استثناء ، وكذلك فيما يتعلق بالعنف والاستغلال وسوء المعاملة التي قد تتعرض لها على نحو خاص ؛

(س) وينبغي لجميع الدول أن تعطي أقصى درجة ممكنة من الاعلان ، ومن خلال وسائط الاعلام الجماهيري أيضا ، لكل المعلومات الرامية الى تعزيز المزيد من الادراك والفهم الأفضل للمشاكل المحددة للمرأة المهاجرة ، وذلك عملا بالمبادئ الواردة في هذا القرار ؛

(ع) وينبغي لحكومات البلدان المضيفة أن تتخذ ، بالتعاون مع بلدان المنشأ أيضا ، كل التدابير اللازمة للمساهمة في تحسين حماية المهاجرين من الاستغلال المرتبط بالهجرة غير القانونية التي تؤثر نتائجها ، على وجه الخصوص ، على المرأة المهاجرة ، آخذة في الاعتبار الأحكام الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ والصكوك الدولية ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية بشأن حماية العمال المهاجرين ؛

٣ - يوصي كذلك ، بغية تعزيز تنفيذ المبادئ المذكورة اعلاه ، بأن يولي الفريق العامل الذي ستنشئه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين من أجل وضع مشروع اتفاقية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم ، اهتماما خاصا لمشاكل النساء المهاجرات .

٤ - المسنات والتأمين الاقتصادى

ان المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يدرك أن المسنات في كثير من المجتمعات هن ، بسبب توقع عمر أطول ، أسرع القطاعات نموا بين السكان الوطنيين ،

واذ يرى أن هذه الظاهرة لم تعالج معالجة شاملة في كثير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

واذ يأخذ في اعتباره قيمة المسنين في العالم وما يستحقونة من احترام ، وتثير قلقه التقارير عن الاهمال وانكار التأمين الاقتصادى الاساسي على قطاع السكان المسنين الآخذ في الاتساع ومن بينهم النساء ،

واذ يشير الى روح القرار ١٣ الصادر عن المؤتمر الدولي للسنة الدولية للمرأة المعقود في مكسيكو في عام ١٩٧٥ ، بشأن " التأمين الاجتماعي والتأمين العائلي للمرأة " ، بما في ذلك المسنات والمعوقات ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٥٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذى يدعو الى عقد جمعية عالمية لكبار السن في عام ١٩٨٢ ، والذى يرجو من الأمين العام والوكالات المختصة جمع البيانات عن المسنين ،

واذ يشير الى نتائج الدراسة التي أعدت للأمانة بشأن المرأة والمؤتمرات الدولية (A/CONF.94/19 و Corr.1 و2) والتي جرت مناقشتها في هذا المؤتمر ،

١ - يرجو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تكفل مشاركة المرأة في عملية التخطيط من أجل الجمعية العالمية لكبار السن في عام ١٩٨٢ ، وتعيين النساء عضوات في وفودها اليها ؛

٢ - يرجو الدول الاعضاء والامين العام للامم المتحدة أن يولي ، اثناء مداولات الجمعية العالمية المذكورة ، عناية خاصة للمشاكل التي تواجهها المسنات في مجتمعاتهن ؛

٣ - يرجو الامين العام - عند تجميع البيانات عن وضع المسنين بناء على قرار الجمعية العامة ٣٤/١٥٣ ادراج بيانات خاصة عن المسنات ؛

٤ - كما يرجو الامين العام أن يعد - بالتعاون مع الوكالات الدولية المختصة - دراسة مقارنة عن توفر التأمين الاجتماعي والاقتصادى للمسنات ، وحاجتهن الى حد أدنى من التأمين الاجتماعي ؛

٥ - يرجو تقديم هذه البيانات الى الدول الاعضاء المشتركة في المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ، والي الجمعية العالمية لكبار السن ، والى لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والعشرين ، بغية اتخاذ توصيات بالعمل اللازم بشأن محنة المسنات في العالم كله .

٥ — ضرب النساء والعنف في الأسـرة

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى الفقرة ١٣٢ من خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة من الغرض والمتعلق بالأسرة في المجتمع الحديث ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار أن العنف داخل المنزل وفي الأسرة وكذا في المؤسسات ، وبصفة خاصة في صورتيه البدنية والجنسية وغيرهما من صور ايذاء النساء والأطفال والمسنين ، يمثل مساسا لا يمكن احتماله بكرامة البشر كما يمثل مشكلة خطيرة بالنسبة للصحة البدنية والنفسية للأسرة وكذلك المجتمع ،

واذ يسلم بأن العنف المنزلي مشكلة معقدة تختلف أسبابها وان كانت العوامل التي تساعد على قيامها تتضمن : العزلة الجغرافية أو الاجتماعية ، والصعوبات المالية ، والبطالة غير المنتظمة ، واساءة استخدامات المشروبات الكحولية والعقاقير ، وانحطاط التقدير الذاتي ،

واذ يسلم بأن المواقف المتأصلة التي تنتقص من قيمة المرأة قد نشأت عن شبه حصانة من المقاضاة يتمتع بها الأشخاص الذين يرتكبون أفعال العنف ضد أفراد أسرهم وضد النساء اللائي في رعاية المؤسسات ،

واذ يؤمن أيضا بأن تحسين الاتصال فيما بين الدول الأعضاء في الامم المتحدة وداخل كل دولة قد أدى الى زيادة الاهتمام بهذه المشكلة الخطيرة ،

واذ يدرك أن ضرب افراد الأسرة يجب النظر اليه باعتباره مشكلة ذات عواقب اجتماعية خطيرة ما فتئت تنتقل من جيل الى آخر ،

١ — يرجو من الامين العام للامم المتحدة القيام ، بالتعاون مع جميع المنظمات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، باعداد دراسة عن نطاق وانماط صور الايذاء البدني والجنسي وغيرهما من صور الايذاء داخل الأسر والمؤسسات ، وبشأن الموارد الحالية المتاحة لتناول هذه المشكلة ؛

٢ — يوصي الامين العام للامم المتحدة ان يقدم هذه الدراسة الى الدورة التاسعة والعشرين للجنة مركز المرأة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من اجراءات أخرى ؛

٣ — يحث كذلك الدول الأعضاء على النظر ، حيثما يقتضي الامر ، في انشاء محاكم للشؤون العائلية يعمل فيها ، كلما كان ذلك ممكنا ، موظفون من بينهم نساء ، مدربون في القانون وفي مختلف الفروع العلمية الاخرى ذات الصلة ، وكذلك أشخاص لهم دراية وخبرة خاصة ؛

٤ — يحث الدول الاعضاء على اتخاذ تدابير لحماية ضحايا العنف العائلي وتنفيذ برامج عند فيها منع مثل هذا الايذاء وكذا توفير مراكز للعلاج والايواء وتقديم المشورة لضحايا العنف والاعتداء الجنسي ، وتوفير غير ذلك من الخدمات مثل اعادة التأهيل من اساءة استخدام المشروبات الكحولية والعقاقير ، والاسكان ، والعمالة ، ورعاية الطفل ، والرعاية الصحية .

٦ - استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية على المستوى الوطني

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يلاحظ أن الامين العام قد أعد للمؤتمر ، بموجب البند ٨ (أ) من جدول الأعمال ، تقارير شاملة قدمت كوثائق رسمية للمؤتمر (A/CONF.94/30 و A/CONF.94/8/Rev.1 و A/CONF.94/9 و A/CONF.94/10 و A/CONF.94/11 و A/CONF.94/13 و A/CONF.94/25 مع اضافات وتصويبات) ،

واذ يعترف بالعمل القيم الذى قام به الامين العام للمؤتمر في اعداد هذه التقارير ، التي تستند الى ردود ٩٣ حكومة على الأستبيان المتعلق بتنفيذ خطة العمل العالمية ، وعلى غيرها من المعلومات ذات الصلة بالموضوع ،

وقد لاحظ أن الوثائق A/CONF.94/11 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و 2 لا تشتمل على معلومات عن الأجهزة والتشريعات الوطنية القائمة في عدد من الدول الأعضاء ،

واذ يرى أن هذه التقارير تشكل مصدرا مفيدا لكل من يهتم بوضع المرأة ومركزها في منتصف العقد وتصلح أيضا كبيانات أساسية لتقييم ما يتم احرازه من تقدم خلال الجزء الثاني من العقد ،

١ - يدعو وفود البلدان التي لم توفر الى الآن معلومات عن أجهزتها وتشريعاتها الوطنية أن تفعل ذلك قبل ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٠ ؛

٢ - يوصي بأن يعمل الامين العام على كفالة نشر الوثائق المتعلقة باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية على المستوى الوطني ، بما في ذلك المرفق الاحصائي، في وثيقة واحدة ، في أقرب وقت ممكن بعد المؤتمر ، وفي شكل يجعلها في متناول أكبر عدد ممكن من الأشخاص بطريقة سهلة .

٧ - دور المرأة في اعداد المجتمعات للعيش في سلم

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، ١٩٨٠

انطلاقا من المقاصد والمبادئ السامية لميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يؤكد من جديد صلاحية خطة عمل مكسيكو العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (١) ،

واذ يشير الى اعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة واسهامها في التنمية والسلم ، في ١٩٧٥ (٢) ،

واذ يرحب باعلان الأمم المتحدة بشأن اعداد المجتمعات للعيش في سلم (٣) ، بوصفه منسجما مع الموضوع الأساسي للمؤتمر : " المساواة والتنمية والسلم " ،

واذ يعترف بأن السلم بين الدول هو أسمى قيمة للبشرية ، تحظى بأعلى تقدير من قبل جميع الحركات الرئيسية السياسية والاجتماعية والدينية ،

واقتناعا منه بأن لكل دولة ولكل انسان ، بصرف النظر عن العنصر أو المعتقد أو اللغة أو الجنس ، حقا أصيلا في العيش في سلم ، وبأن احترام هذا الحق وغيره من حقوق الانسان الأخرى هو في الصالح العام للبشرية كافة وهو شرط حتمي لتقدم جميع الدول ، كبيرة وصغيرة ، في جميع الميادين ،

واذ يؤكد من جديد الأهمية المتزايدة لدور المرأة في احداث تغييرات وطنية ودولية وسياسية واجتماعية واقتصادية في اقامة مجتمعات وطنية أكثر عدالة ، وفي الكفاح من أجل الحقوق الوطنية الأساسية وحق الشعوب في تقرير مصيرها ومكافحة الحروب العدوانية ، وفي تعزيز السلم والانفراج والأمن وتشجيع نزع السلاح واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

واقتناعا منه بأن الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري والاستيلاء على الأراضي بالقوة والاحتلال الأجنبي وسباق التسلح والتعصب بشتى أنواعه أمور تعوق مشاركة المرأة بنشاط في كل ميادين الجهد الانساني ،

وادراكا منه لجهود النساء أفرادا وجماعات في تشجيع علاقات الصداقة بين الدول والتعاون الدولي وتحقيق السلم الدولي ، وللدور العظيم الذي ينبغي أن يقمن به على جميع المستويات في التعليم والتدريب ونصرة السلم واتخاذ القرارات بشأنه ،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1 .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٢/٧٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

وإذ يشجع مشاركة المرأة بصورة أنشط في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعمل من أجل دعم السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ يلاحظ أهمية وسائط الاعلام الجماهيري والنظم المدرسية في تحديد مواقف وقيم المجتمع، وامكاناتها الكبرى كأداة للتغيير الاجتماعي تستطيع أن تمارس تأثيرا كبيرا في المساعدة على ازالة أوجه التعصب والقوالب النمطية مما يعجل بتقبل دور المرأة الآخذ في الاتساع في المجتمع وتشجيع المساواة ،

وإذ يؤمن بأن الأسرة بوصفها وحدة أساسية للمجتمع لاتزال عاملا هاما للتغيير الاجتماعي والسياسي والثقافي ،

١ — يعلن أن السلم شرط أساسي للحياة والبقاء ، وأن اعداد المجتمعات للعيش في سلم يتطلب نوعا خاصا من التعليم ، هدفه النهائي هو تحقيق وضع تعيش فيه جميع الأجيال المقبلة في سلم دائم ، ولا تحتاج في موقفها من الأمم الأخرى الى أن تتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب ؛

٢ — يرى أن من مهام الدول والمنظمات الدولية في معرض محاولتها جعل مشاركة المرأة في جميع المجالات على النطاق العالمي مشاركة ذات شأن ، أن تواصل جهود نزع السلاح وازالة عدم المساواة الاقتصادية ، والتمييز والاستغلال ، والحروب العدوانية ، والاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والفصل العنصري ، وانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية المنتشرة على نطاق واسع ، والصارخة والتي تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ومع ذات فكرة اعداد المجتمعات للعيش في سلم ؛

٣ — يسلّم بأن اعاقة مشاركة المرأة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تتعارض مع المثل العليا لاعداد المجتمعات للعيش في سلم ؛

٤ — يشدد على أن الاعداد للسلم يبدأ من العائلة وداخلها حيث ينبغي تشجيع الرجال والنساء على أن يغرسوا في أبنائهم قيم الاحترام المتبادل وتفهم جميع الشعوب ، والتسامح والمساواة العنصرية ، والمساواة بين الجنسين ، وحق كل أمة في تقرير مصيرها ، والرغبة في الحفاظ على التعاون الدولي والسلم والأمن في العالم ؛

٥ — يهيب بكافة النساء — وبوجه خاص من يشتركون في الحياة العامة والسياسية في بلدانهن — أن يضطلعن بكافة الجهود لاحباط ومنع التحريض على الكراهية العنصرية أو التعصب أو التمييز القومي أو غيره ، أو الظلم أو تأييد العنف والحرب ؛

٦ — كما يهيب بكافة الفنانات ، والكاتبات ، والصحفيات ، والمعلمات ، والقائدات المدنيات أن يعملن بدأب واتساق بغية تنفيذ الأفكار النبيلة لاعداد المجتمعات للعيش في سلم ، ومن الجوانب الهامة لذلك القضاء على التحيزات والقوالب النمطية السائدة في مختلف الدوائر ، بما يتضمنه ذلك من اعادة النظر في الكتب والمناهج المدرسية وتكييف طرائق التدريس ؛

٧ — يناشد كل الدول أن تضطلع ، في جهود متضافرة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للحقوق الدستورية ودور الأسرة والمؤسسات والمنظمات المعنية ، بما يلي :

(آ) توفير فرص جديدة للمرأة لكي تشارك بدرجة أوثق ، على الصعيدين الوطني والدولي ، في عملية اعداد المجتمعات للعيش في سلم ؛

(ب) ضمان أن تجسد سياساتها في هذا الشأن بما في ذلك العمليات التعليمية وطرائق التدريس وكذلك الأنشطة الاعلامية ، مضامين تنسجم مع مهمة اعداد المجتمعات بأسرها ، وبوجه خاص الأجيال الشابة ، للسلم ؛

(ج) تنمية مختلف أشكال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ، وكذلك في المنظمات الدولية ، والحكومية وغير الحكومية ، بغية تعزيز اعداد المجتمعات للعيش في سلم ؛

(د) استخدام القنوات الاعلامية الى أقصى حد لمواصلة العملية التعليمية من أجل تحقيق حسن النوايا والتفاهم فيما بين الشعوب ؛

٨ — يحث كافة الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية — الحكومية منها وغير الحكومية — ووسائط الاعلام الجماهيري والهيئات التعليمية وجميع الأفراد المعنيين ، على تعزيز الجهود المبذولة لنشر المعلومات عن المرأة واسهامها في النهوض بعمليات اعداد المجتمعات للعيش في سلم ؛

٩ — يدعو الأمين العام للأمم المتحدة لأن يولي الاهتمام اللازم — في تقريره للجمعية العامة ، بموجب القرار ٣٣/٧٣ — لاسهام المرأة في تنفيذ الاعلان بشأن اعداد المجتمعات للعيش في سلم .

٨ — جمع البيانات المتعلقة بالمرأة عن طريق استبيانات التعداد

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

اذ يرى أن احدى العقبات التي ووجهت في معظم البلدان في فترة الخمس سنوات الاولى تمثلت في صعوبة ملء استبيانات التقييم ،

واذ يرى أيضا أن هذه الصعوبة نتجت عن عدم توافر الاحصاءات عن المرأة ، الا بوصفها جزءا من الوحدات الاسرية ،

واذ يرى كذلك أن استمارات التعداد واستمارات الدراسات الاستقصائية لا تتضمن التبويبات الفرعية اللازمة لتقييم مدى تقدم المرأة في مسيرة التنمية ،

يقرر الايعاز الى الحكومات ، وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، الى المنظمات الدولية التي تتعاون في وضع قواعد مقبولة عامة لاجراء التعدادات والدراسات الاستقصائية ، بأن تستعرض الاستمارات والاستبيانات وتنقحها لكي تتيح الحصول على بيانات مستقلة عن المرأة يمكن استخدامها لقياس التقدم المحرز نحو دمجها في التنمية .

٩ - تعزيز مكافحة الجفاف في منطقة الساحل

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يلاحظ أن ظاهرة التصحر وامتداد منطقة الساحل في افريقيا يشكلان خطرا دائما على البلدان الواقعة جنوب الصحراء ،

واذ يلاحظ أيضا أنه بسبب الجفاف المترتب على ذلك ، يزداد تدهور ظروف الحياة أكثر فأكثر ، ما يسبب اضرارا بصحة سكان هذه المناطق ويضعف معنوياتهم ،

ونظرا كذلك لانه في ظل هذه الظروف ، تفقد النساء الضحايا الأولى للبطالة ، والهجرة وللتخلي عن الاسر التي تصبحن وحدهن مسؤولات عنها دون أن تكون لديهن الوسائل المادية ولا التعليم الكافي لرعايتها ،

واقتناعا منه بأن النهوض بالمرأة في مثل هذا الاطار الاجتماعي - الاقتصادي لا يمكن أن يتحقق من أجل بلوغ الحد الأدنى من أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

ومراعاة للقرار CM/RES.888 (د - ٣٥) الذي اعتمده مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الافريقية المعقود في فريتاون (سيراليون) من ١٨ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، والذي طالب بزيادة المساعدة المقدمة الى البلدان الافريقية التي تأثرت بالجفاف والتصحر وبالكوارث الطبيعية الأخرى ،

١ - يقرر أن يطلب الى الأمم المتحدة والى وكالاتها المتخصصة تعزيز جهودها في مكافحة التصحر والجفاف في الساحل ؛

٢ - يقترح لتحقيق هذا الغرض ، لا انشاء هيئات جديدة ، وانما اتاحة مزيد من الموارد التقنية والمادية الى الهيئات الاقليمية القائمة والمكلفة بهذه المهمة ، لاسيما اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة الساحلية .

١٠ - تقديم المساعدة للمرأة اللبنانية

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية والسلم ،

انطلاقا من أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، وما يستلزمه تحقيق هذه الأهداف من التعاون الدولي ،

وادراكا لما عاناه لبنان في السنوات الخمس الماضية من مشكلات التدمير والتهجير والركود الاقتصادي والتشتت الاجتماعي والأسري ،

وتذكيرا بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٢٥ ، الخاصة بما يتعرض له جنوب لبنان من الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة ،

وتأكيدا على أثر هذه المعاناة في تدهور الظروف المعيشية بما في ذلك فرص العمل والخدمات الصحية والأحوال التعليمية ، الذي كان ومايزال أشد وطأة على المرأة اللبنانية عامة ، والمرأة في جنوب لبنان خاصة ،

واعتمادا على ما أوصى به الاجتماع التحضيري الاقليمي للجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، المنعقد في دمشق ١٠ - ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ في تقريره المتضمن في وثائق هذا المؤتمر العالمي ، في شأن مساعدة المرأة اللبنانية عامة ، المرأة في جنوب لبنان خاصة (١) ،

يقرر حث الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على ايلاء احتياجات المرأة اللبنانية عامة ، والمرأة في جنوب لبنان خاصة ، الاهتمام اللازم ودراسة الوسائل الكفيلة لمواجهة هذه الاحتياجات وتوفير المساعدات المالية والمادية والتقنية من مختلف المصادر الدولية .

١١ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي النضال ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والعدوان الخارجي والاحتلال الأجنبي وكل أشكال السيطرة الأجنبية

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يؤكد من جديد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وهي المساواة والتنمية والسلم واعلان مكسيكو في ١٩٧٥ ، وخطة العمل العالمية ، وغير ذلك من المقررات ذات الصلة التي اتخذت في المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المنعقد في مدينة مكسيكو ،

واذ يأخذ في اعتباره أن السلم الثابت والتقدم الاجتماعي ، واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، فضلا عن التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية أمور تتطلب مشاركة المرأة النشطة ومساواتها وتطورها ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٥٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٣٦ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ بشأن مسألة وضع مشروع اعلان عن مشاركة المرأة في النضال من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين ومكافحة الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري ، والعدوان الخارجي ، والاحتلال الأجنبي وكل أشكال السيطرة الأجنبية ،

واذ يأخذ في اعتباره الآراء التي أعربت عنها لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والعشرين ،

يرجو الجمعية العامة ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٣٦ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، أن تؤيد في دورتها الخامسة والثلاثين وضع مشروع اعلان عن مشاركة المرأة في النضال من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومكافحة الاستعمار ، والعنصرية ، والتمييز العنصري والعدوان الخارجي ، والاحتلال الأجنبي وكل أشكال السيطرة الأجنبية ، على أساس الآراء والمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام (E/CN.6/626 و Add.1) بشأن طبيعة مشروع الاعلان هذا ومضمونه .

١٢ - حالة النساء اللاجئات والمهجرات في جميع أنحاء العالم

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية والسلم ،

---

(١) A/CONF.94/18 الفرع ثالثا ، الفقرة الفرعية ٣ (هـ) .

اذ يشير الى تقرير المفوض السامي لشؤون اللاجئين (A/CONF.94/24) ،

واذ يعترف بأن مشاكل الأشخاص اللاجئين والمهجرين تؤثر على كل قارة وتلقي بأعباء خاصة على البلدان النامية ،

واذ يدرك ان الغالبية العظمى من اللاجئين في معظم المناطق من النساء والأطفال ،

واذ يأخذ في اعتباره أن النساء اللاجئات والمهجرات يعانين تحولات أكثر جذرية في الأدوار والمركز بالمقارنة مع ما يعانيه الرجال اللاجئون ،

واذ يشير الى المتطلبات الخاصة للنساء اللاجئات ، لا سيما الحوامل والمرضعات وأمهات الأطفال الصغار والنساء اللائي يعولن عائلاتهن ويتحملن مسؤوليات منازلهن ،

واذ يشعر بالقلق العميق لأن المساعدة المقدمة حاليا للاجئين لا تفي بدرجة كافية بالاحتياجات الخاصة للنساء اللاجئات والأطفال اللاجئين ،

واذ يدرك الآثار الناجمة عن الانفصال أو الوفاة في عائلات اللاجئين ، وخاصة على النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين ،

واذ يعرب عن ذهوله للتقارير عن حوادث الايذاء الجسدي الذي تتعرض له النساء والبنات اللاجئات ،

واذ يشير الى مبادئ الاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بمركز اللاجئين وشعورا منه بضرورة تطبيقهما على اللاجئين اينما وجدوا أنفسهم دون تمييز على أساس الجنس أو العنصر أو السن أو الدين أو بلد المنشأ ،

١ - يحث كل الدول على الاعتراف بمسؤولياتها وعلى تقاسم أعباء المساعدة المخصصة للاجئين سواء بتوفير اللجوء الأول أو فرص اعادة التوطين الدائمة أو العون المالي ؛

٢ - يحث بشدة كل الدول على التعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لضمان التنفيذ الكامل لمهمته في حماية النساء والأطفال على وجه الخصوص ، كما يحث بشدة الدول المستقبلة للاجئين على حماية سلامتهم وحقوقهم القانونية بمقتضى القانون الدولي والتشريع الوطني ؛

٣ - يحث بشدة الحكومات على محاكمة هؤلاء الذين يتسببون في ايذاء النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين وعلى أن تتخذ كل الخطوات الممكنة بغية تحاشي أوجه الايذاء هذه ؛

٤ - يحث مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على أن يضع - بالتعاون مع وكالات الامم المتحدة المعنية الاخرى والمنظمات الدولية وغير الحكومية - البرامج اللازمة لمعالجة الاحتياجات الخاصة للاجئات والمهجرات ، وبوجه خاص في مجالات الصحة والتعليم والعمالة ؛

٥ - يوصي بأن يقوم مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين - بالتعاون مع المؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة - بوضع برامج خاصة للصحة والتغذية ، تفيد خاصة الحوامل والمرضعات ؛

٦ - يرجو أن تتوفر معلومات وأساليب تخطيط الأسرة على أساس اختيارى ومقبول على الصعيد الوطني للاجئين من الرجال والنساء على السواء ؛

٧ - يحث مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على أن يعمل مع حكومات البلدان المضيفة على تشجيع مشاركة النساء في ادارة برامج المساعدة الانسانية للاجئين ، بما في ذلك توزيع الأغذية وغيرها من الامدادات في بلدان الملجأ الأول وفي تصميم وادارة برامج التدريب والتوجيه المهنيين في بلدان الملجأ الأول وبلدان اعادة التوطين ؛

٨ - يحث مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على أن يعمد ، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والوكالات غير الحكومية الأخرى والدول المعنية ، الى استحداث وتنفيذ برامج لاعادة التوطين وجمع شمل الأسر ، بما في ذلك البرامج الخاصة لاعادة الأطفال غير المرافقين الى عائلاتهم ؛

٩ - يدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، الى اعطاء أولوية كبرى في نشاطها في مجال الاعلام الى ضرورة التطرق الى المتطلبات الخاصة للنساء المهجرات واللاجئات والأطفال المهجرين واللاجئين في العالم كله ؛

١٠ - يوصي بأن يزيد مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عدد النساء على كل مستويات العاملين فيه ، وأن ينشئ منصبا رفيع المستوى لمنسق برامج المرأة . وعلى هذا المكتب - الى جانب ضمان وفاء برامج اللاجئين باحتياجات النساء المهجرات واللاجئات والأطفال المهجرين واللاجئين - أن يقوم بتنسيق تجميع وتحليل البيانات ، واجراء دراسات افرادية عن النساء اللاجئات .

١٣ - حالة النساء المهجرات واللاجئات في جميع أنحاء العالم

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/CONF.94/24) ،

واذ يلاحظ أيضا بقلق شديد أن مزيدا ومزيدا من اللاجئين والمهجرين يجبرون على مغادرة بلدانهم وان النساء والأطفال يشكلون الأغلبية الكبيرة في أكثر الحالات ،

واذ يلاحظ بأسى أن سيل النساء والأطفال اللاجئين والنساء المهجرات قد زاد بسبب العدوان الاجنبي والعنصرية والقهر والفصل العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد ، وباستخدام الأسلحة وأساليب الحرب غير الانسانية والأعمال العدائية العشوائية ،

واذ يدرك أن الاحتياجات الخاصة للنساء المهجرات واللاجئات كأمهات ، وكربّات طارئات للأسر التي فقدت الوالد تتطلب في اطار كثير من المجتمعات اعترافا بناء من كل الأطراف من أجل التخفيف عنهن واعادة توطينهن وتأهيلهن ،

واذ يدرك أن هذا الاعتراف لم يصدر أو يتم التصرف على أساسه بعد بسبب تغير نمط حركات اللاجئين والافتقار الى الدراسات اللازمة للتحليل ،

واذ يدرك أيضا تعرّض النساء المهجرات واللاجئات بشكل خاص للارهاب والاستغلال والايذاء البدني والاغتصاب ،

واذ تزعجه التقارير عن الايذاء البدني للنساء والفتيات اللاجئات واغتصابهن ،

واذ يدرك أن اعادة التوطين الطوعية في ظروف أمنية كريمة هي الحل الأفضل والأكثر انسانية لمشكلة اللاجئين ،

واذ يدرك أن وجود النساء المهجرات واللاجئات الآن في البلدان النامية في جنوب شرق آسيا ، وجنوب آسيا ، والشرق الأوسط ، وافريقيا ، وامريكا اللاتينية يلقي أعباء فادحة على اقتصادات هذه البلدان ومرافقها الأساسية ،

واذ يدرك أن هذه البلدان لا تستطيع وحدها أن تتحمل تكلفة توفير الملجأ والتغذية والرعاية الصحية والتعليم وفرص العمالة الكافية ،

واذ يلاحظ بالتقدير الدور الذي لعبته المنظمات الانسانية التطوعية ومنظومة الأمم المتحدة ولاسيما مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الاغذية العالمي واليونيسيف في تقديم أقصى مساعدة تمكنها منها مواردها المحدودة ،

واذ يلاحظ بالتقدير أيضا المساعدة الانسانية التي يقدمها كثير من الدول الأعضاء سواء بشكل ثنائي أو من خلال منظومة الأمم المتحدة ،

١ — يدين العدوان الأجنبي والعنصرية والقهر والفصل العنصري والاستعمار ، والاستعمار الجديد واستخدام الأسلحة وأساليب الحرب غير الانسانية ، ويدعو الى وقف استخدامها والى بذل الجهود لضمان ألا تصبح النساء والأطفال هدفا للأعمال العدائية العشوائية ؛

٢ — يهيب بكل الدول أن تنفذ بالكامل وعلى الفور قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحل مختلف الأوضاع الدولية التي ولّدت مشكلة اللاجئين ، وبهذه الاستجابة توفر الظروف التي تمكن اللاجئين من العودة الى ديارهم في أمن وكرامة ؛

٣ — يحث كل الدول على أن تقدم كل مساعدة انسانية على الصعيدين الاقليمي والدولي ومن خلال القنوات الثنائية والدولية ، لضمان التأمين الكافي لاحتياجات اللاجئين عموما وبوجه خاص أغلبيتهم التي تتشكل من النساء والأطفال ؛

٤ — يطلب من الحكومات محاكمة من يقومون بايذاء النساء والأطفال اللاجئين ، واتخاذ كل خطوة ممكنة لحماية هؤلاء من مثل هذه الوحشية ؛

٥ — يحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن تستفيد ، بالنظر الى التزامها الأساسي بضمان معيشة كل اللاجئين ، من خبرة كل أجهزة الأمم المتحدة المعنية وتجري ، بالتشاور مع البلدان المضيفة ، دراسات وأبحاثا تفصيلية تؤدي الى برامج خاصة تتناول كل أوجه جهود الاغاثة التي لابد أن توجه بشكل خاص الى الاحتياجات الأساسية للنساء المهجرات واللاجئات ؛

٦ — يوصي بأن يكفل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بجهود الاغاثة زيادة عدد النساء العاملات وعدالة توزيعهن على كل مستويات العاملين فيها من تخطيط السياسة حتى تنفيذها الميداني .

١٤ — اتباع نهج متكامل في مجال صحة المرأة ورعايتهـــا

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يأخذ في الاعتبار أن أحد الجوانب الرئيسية لخطة العمل العالمية لعقد الأمـــم المتحدة للمرأة (١٩٧٦ — ١٩٨٥) يتعلق بتحسين الصحة والتغذية وغيرهما من الخدمـــات الاجتماعية المقدمة للمرأة والأساسية لمشاركة المرأة التامة في أنشطة التنمية ، ولتقـوية أواصـــر الحياة الأسرية ، والارتقاء العام بنوعية الحياة ،

واذ يؤكد من جديد القرارات المتصلة بهذا الشأن التي اتخذت في المؤتمر العالمـــي للسنة الدولية للمرأة ، ١٩٧٥ ، وبوجه خاص القرار ١٥ المعنون " تنظيم الأســـرة وادمـــاج المرأة التام في التنمية " ،

واذ يشير الى أن مؤتمر الأمم المتحدة للمياه في عام ١٩٧٧ قد وضع كهـــدف توفـــير امدادات كافية من مياه الشرب النقية والظروف الاصحاحية لكل الناس بحلول عام ١٩٩٠ ، كمـــا أعلن الثمانينات عقدا دوليا للامداد بمياه الشرب وللاصحاح ،

واذ يشير أيضا الى أن اعلان ألما آتا المعتمد عام ١٩٧٨ ذكر أن الرعايـــة الصحيـــة الأولية هي المفتاح الذى يؤدى بحلول عام ٢٠٠٠ الى بلوغ الهدف العالمي المتمثل في مســتوى صحي مقبول يمكّن كل الناس من أن يعيشوا حياة منتجة اجتماعيا واقتصاديا ،

واذ يأخذ في الاعتبار الحاجة الى اقتسام منصف للمسؤوليات بين الرجل والمـــرأة فـــي تحسين صحة الأسرة ورعايتها ،

واذ يدرك أن تحسين صحة الأسرة ورعايتها سيزيدان بدورهما من فرص مشـــاركة النســـاء مشاركة تامة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدانهن ،

واذ يشعر بالقلق ، مع ذلك ، لأن التقدم الذى تحقق في هذه المجالات حتى الآن مازال بعيدا عن أن يكون كافيا في كثير من البلدان ، خاصة في المناطق الريفية والحضرية الـــتي لا تحصل على خدمات كافية ،

١ — يحث كل حكومات البلدان التي لم تفعل ذلك بعد الى الاعتراف بضرورة اعـادة النظر في جميع برامج العمل من اجـل تحقيق صحة المراة ورعايتها ، وتحسين هذه الـــبرامج والتنسيـق بينها ،

٢ — يوصي بأن تنظر الحكومات بجدية في صياغة وتنفيذ التدابير الملموسة اللازمـــة لمواجهة الاحتياجات المحددة للمرأة، بما في ذلك تحسين فرص الالتحاق بالتعليم والتدريـــب، والامداد بمياه الشرب النقية وخدمات الصحة العامة وبرامج التغذية ؛

٣ - يوصي كذلك حكومات البلدان التي لم تستحدث بالفعل برامج متكاملة لصحة الأسرة ورفاهها ، تتألف من سياسات وتدابير تتصل بالتغذية والصحة البيئية والاصحاح ورعاية صحة الامهات والأطفال ورعاية الحوامل وتنظيم الأسرة ، بما في ذلك أحكام يمارس بموجبها النساء والرجال الحق في أن يقرروا عدد أطفالهم وتوقيت والفترات التي تتخلل انجابهم ، وأن تعمد ، وفقا لخططها وسياساتها الوطنية ، الى استحداث هذه البرامج . وينبغي لهذه البرامج المتكاملة أن تدمج حسب الاقتضاء في خطط العمل الوطنية ؛

٤ - يحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتكثف جهودها المنسقة من أجل تعزيز كل هذه البرامج المتكاملة .

١٥ — المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يأخذ بعين الاعتبار الدور المتعاظم للقطاع العام الذي أصبح في بعض البلدان النامية عاملا متزايد الاهمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأداة عظيمة الشأن للتعاون فيما بين البلدان النامية ،

واذ يأخذ أيضا بعين الاعتبار دور وموقف المرأة كعامل من عوامل التنمية ومسؤوليات المؤسسات العامة لتحسين حالة المرأة ،

واذ يشير الى جهود المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية كمؤسسة مشتركة للبلدان النامية في حقل السياسات الادارية ، وتعليم وتدريب العاملين ، والتخطيط في المؤسسات العامة ، والتمويل ، والمشاركة ، ونقل وتطوير التكنولوجيا ، والسياسات الانمائية للقطاع العام على وجه العموم والمؤسسات العامة بوجه خاص وقد أدرج في اطاره موضوع دور وموقف المرأة كعامل من عوامل التنمية ،

١٦ — المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤/٩٣ (ج) بشأن المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ،

واذ يساوره القلق البالغ ازاء مركز المرأة في الجنوب الافريقي ،

١ — يحث على عقد المؤتمر الدولي المقترح المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا بأسرع ما يمكن من أجل التطبيق العالمي للجزاءات الاقتصادية وغير الاقتصادية على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق ؛

٢ — يرى أن من الضروري أن يولي المؤتمر الدولي المذكور اهتماما خاصا بالحالة الخطيرة للمرأة والأطفال في ظل سياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام الحكم في بريتوريا .

١٧ — تشريع دولي لمنع هجران الأسرة

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يعترف بأن حرية الانتقال بسهولة من بلد الى آخر في سيل غير منقطع من الهجرة تؤدي الى تغييرات كبيرة في تنظيم المجتمع وبالتالي في الأسرة ،

واذ يلاحظ أن هذه الهجرة تؤدى في حالات كثيرة الى هجران للأسرة الأمر الذى يلحق بالمرأة ضررا مباشرا ويفرض عليها تحمل مسؤولية اعالة أسرتها ،

واذ يدرك خطورة المشاكل التي تنجم عن هذه الهجرة والتي تفضي مباشرة الى تـــرك الأحداث دون حماية ،

واذ يأخذ في الاعتبار أن الموارد المالية لغالبية النساء لا تسمح لهن باللجوء الـــى المحاكم الواقعة في دوائر اختصاص أجنبية للمطالبة بحقوقهن .

يقرر أن يحث الحكومات على اتخاذ التدابير الضرورية ، عن طريق عقد اتفاقات ثنائيـــة ومتعددة الأطراف ، لضمان أن تدفع نفقة الى الزوجة المهجورة وفقا لاجراءات تقررهـا الحكومـات الأطراف في هذه الاتفاقات .

١٨ - حالة المرأة فـي شيلـــي

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمـــبر ١٩٤٨ والى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي ترفع كلها حقوق الانسان الأساسية الى منزلة المبـــادئ المعتمدة من القانون الدولي ،

واذ يشير أيضا الى القرار ٣٤ الصادر عن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، ١٩٧٥ ،

واذ يلاحظ أن من واجب جميع الحكومات احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقا للمسؤوليـــات التي اضطلعت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة ،

واذ يضع نصب عينيه قرار الجمعية العامة ٣٤/١٧٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمـبر ١٩٧٩ وكذلك قرار لجنة حقوق الانسان ٢١ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، بشأن انتهاكات حقوق الانسان في شيلي ، الذى أشار ، في جملة امور ، الى الاستنتاج الذى خلص اليه المقرر الخاص والذى يفيد بأن وضع حقوق الانسان لم يتحسن بوجه عام ، بل انه قد تدهـــور في مجالات عدة ،

واذ يعرب عن قلقه العميق لأن أمكنة العديد من الأشخاص الذين اختفوا في شيلي منـــذ ١٩٧٣ ، بسبب القمع لأسباب سياسية ، لا تزال مجهولة ، على الرغم من أن المجتمع الدولـــي قد حث السلطات الشيلية على انهاء هذه الأوضاع ومعاقبة المذنبين ،

واذ يعرب أيضا عن قلقه ازاء انتهاكات حقوق الانسان التي تتعرض لها النساء في شيلـــي وخاصة بسبب الظروف المهينة التي تخضع لها النساء المسجونات والمحكوم عليهن ،

واذ يلاحظ كذلك أن النساء الشيليات محرومات من أبسط حقوقهن ، كما تجلى ذلك فـــي الأعمال العدوانية التي ارتكبت ضدهن في سنتياغو في شيلي يوم ٨ آذار/مارس ١٩٨٠ بمناسبـــة الاحتفال باليوم الدولي للمرأة ،

١ — يحث بشدة سلطات شيلي على احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقا للالتزامات التي اضطلعت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة ؛

٢ — يؤكد من جديد الآراء المعرب عنها في القرار ١٧٤/٣٤ المذكور آنفا ، وخاصة قلقه العميق ازاء انتهاكات حقوق الانسان التي تتعرض لها النساء في شيلي ، وبوجه خاص الظروف المهينة والمخزية التي تخضع لها النساء المسجونات والمحكوم عليهن ؛

٣ — يحث السلطات الشيلية على تحري وايضاح مصير الاشخاص المبلغ عن اختفائهم لأسباب سياسية ، وعلى اعلام ذويهم بالنتيجة ، ورفع دعاوى جنائية ضد المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه ومعاقبة من تثبت ادانته ؛

٤ — يهيب بالسلطات الشيلية أن تسمح للنساء بممارسة حقوقهن على أتم وجه ، لا سيما الحق في مواصلة كفاحهن من أجل المساواة والتنمية والسلم وفي الاعراب عن تضامنهن ؛

٥ — يدعو الجمعية العامة الى مواصلة ايلاء بالغ الاهتمام لحالة حقوق الانسان في شيلي والى القيام ، عن طريق المقرر الخاص ، بمراقبة التطورات في شيلي ، وبخاصة ما يتعلق منها بأوضاع النساء والأطفال في ذلك البلد .

١٩ — حالة المرأة في السلفادور

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ يأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يرى أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وللحريات الأساسية في السلفادور ، والتي ارتكبت أثناء محاولات كبح الاستياء الشعبي ، قد تسببت في وفاة الآلاف من الأشخاص ومن بينهم النساء والأطفال ،

واقتناعا منه بأن الخطورة القصوى للأحداث الدائرة في البلد المذكور تخلق مناخا من عدم الأمن ، وان السكان المدنيين ، وبخاصة النساء والأطفال ، محرومون من أهم الضمانات الأساسية ،

واذ يساوره القلق العميق ازاء تقارير المعلومات المتعلقة بالظروف المهينة والمذلة المفروضة على النساء والأطفال وازاء ازعاج أسر الأشخاص الملاحقين بغية اجبار الآخيرين على تسليم أنفسهم ،

واذ يساوره القلق البالغ ازاء الأخطار التي تهدد عددا كبيرا من الأشخاص المعتقلين ، بمن فيهم النساء ، والذين لا تتوفر بشأن مصيرهم أية معلومات ،

واذ يرى أن أية مساعدة دولية ذات طابع يشجع على سباق التسلح وأيضا على ارسال المعدات العسكرية والمستشارين الى السلفادور ، تفاقم الظلم والقهر اللذين يعاني منهما شعب هذا البلد في كفاحه من أجل احترام حقوق الانسان الأساسية ،

١ — يعرب عن قلقه العميق ازاء تفاقم وضع حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور ؛

٢ — يحث سلطات السلفادور على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية في هذا البلد ؛

٣ — يشجب الاغتيالات وحتك الأعراض وأشكال القمع التي يذهب ضحيتها النساء والأطفال في السلفادور ؛

٤ — يرجو سلطات السلفادور بأن تقدم المعلومات عن وضع الأشخاص المختفين ولا سيما النساء المعتقلات لأسباب سياسية ؛

٥ — يطلب الى الجمعية العامة أن تدرس في دورتها الخامسة والثلاثين ، حالة انتهاكات حقوق الانسان في السلفادور ، وأن تتخذ تدابير مناسبة لتيسير اعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد .

٢٠ — مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يعي الاجراءات القانونية التي يجرى اتخاذها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

واذ يدرك العواقب الوخيمة الناتجة عن انتاج وتسويق المخدرات على قطاعات عريضة من النساء وعلى الشباب والأطفال ،

واقتناعا منه بأن الحكومات والمنظمات الدولية والجماعات الخاصة لم تحقق حتى الآن سوى نجاح محدود في جهودها لمكافحة هذا الاتجار الذى يضر بصحة الشعوب ويهدد أمن الدول ويشجع على انتشار الآفات الاجتماعية في أعلى قطاعات المجتمع ،

١ — يدعو الدول الأعضاء الى مضاعفة جهودها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق أقسى التدابير القانونية على المستوى الوطني ، آخذة في اعتبارها ضرورة اعادة تأهيل مدمني المخدرات وزيادة التعاون على المستوى الدولي ؛

٢ — يدعو حكومات البلدان التي لا توجد لديها بعد مثل هذه التدابير الى ممارسة رقابة صارمة على زراعة النباتات المخدرة وعلى صناعة المركبات المخدرة .

٢١ — تقوية برامج المرأة وتعيين النساء في أمانات اللجان الاقليمية ووكالات الأمم المتحدة

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذى أكد على ما للعمليات الدورية لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة العمل العالمية من أهمية في تنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة،

واذ يشير أيضا الى اعلان الجمعية العامة تسمية الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم،

واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٥٢٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذى أوصت فيه جميع الأجهزة في منظومة الأمم المتحدة فضلا عن الوكالات المتخصصة بأن تولي اهتماما متصلا لاشراك المرأة في صياغة وتصميم وتنفيذ المشاريع والبرامج الانمائية،

واذ يأخذ في الاعتبار الجهود التي تبذلها اللجان الاقليمية من أجل تعزيز البرامج مدركا نطاق البرامج المضطلع بها والقيود التي يفرضها على اللجان الاقليمية الافتقار الى ما فيه الكفاية من الأموال والموظفين،

١ - يحث الجمعية العامة على أن تدبر من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرا أكبر من الموارد المالية للبرامج وعددا أكبر من الموظفين، بما في ذلك كبار المسؤولات عن البرامج التي يدعمها حاليا صندوق التبرعات، مما يستلزمه التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والقرارات التي يعتمدها مؤتمر كوبنهاغن؛

٢ - يرجو من الأمين العام، كاجراء مؤقت، استكشاف امكانية اعادة توزيع الوظائف الشاغرة داخل اللجان الاقليمية، على برامج المرأة، ما لم تكن الموارد متاحة بالفعل وتسمح بانشاء الوظائف الجديدة اللازمة؛

٣ - يحث أيضا الأمين العام للأمم المتحدة والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على تعيين عدد اكبر من النساء في الوظائف الدائمة بمنظماتهم، وبصفة خاصة في مراتع رسم السياسات واتخاذ القرارات على المستوى الاقليمي، بما في ذلك اللجان الاقليمية للأمم المتحدة والمكاتب الاقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، والفاو، واليونيسيف، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذى يرجو اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في الوظائف الدائمة على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها.

٢٢ - تنسيق القضايا المتعلقة بمركز المرأة في منظومة الأمم المتحدة

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم،

اذ يرى ضرورة تقوية قدرة أجهزة الأمم المتحدة المعنية بتعزيز مركز المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج العمل للنصف الثاني من العقد، على تنفيذ خطة العمل العالمية،

واذ يعترف بالدور الذى تقوم به لجنة مركز المرأة وكذلك مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واذ يؤكد على أهمية الادوار التي تضطلع بها الوكالات والمنظمات المتخصصة واللجان الاقليمية وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واذ يؤكد على ضرورة جعل اهتمامات المرأة جزءا لا يتجزأ من النظر في جميع القضايا والسياسات والبرامج في جميع مجالات أنشطة الأمم المتحدة ،

واذ يسلم بالحاجة الى نهج جديد لتنسيق الجهود المختلفة لجميع هذه الوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة ، واعادة ترتيب الأولويات في اعتمادات الميزانية الحالية بغية دعم الجهود الرامية الى الارتقاء بمركز المرأة ،

يهيب بالأمين العام ورؤساء الوكالات والمنظمات المتخصصة أن يعمدوا على انفراد وفي اطار لجنة التنسيق الادارية الى النظر في آثار برنامج العمل المعتمد في مؤتمر ١٩٨٠ لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المترتبة على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ويرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة عن الترتيبات التي ينبغي أن توضع لتنفيذ البرنامج ولضمان تنسيق التنفيذ ورصده وتقييمه بصورة فعالة .

٢٣ - مسألة الأشخاص المفقودين والمختفين

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يضع في اعتباره الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

واذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د - ٣٦) الذى أنشئ بمقتضاه فريق عامل لدراسة المسائل المتعلقة بحالات اختفاء الأشخاص الجبرى أو اللاارادى ،

واذ يشعر بقلق بالغ ازاء تزايد عدد الأشخاص المفقودين والمختفين بمن فيهم من النساء والأطفال ،

واذ يؤكد على أن النساء والأطفال يتأثرون بهذا سواء بوصفهم ضحايا مباشرين أو أقارب للضحايا ،

١ - يناشد جميع الحكومات اتخاذ كل التدابير التي يقتضي الأمر اتخاذها حيال أى حالة اختفاء يقوم دليل موثوق به على حدوثها ، بما في ذلك :

(أ) التدابير اللازمة لمنع حدوث مثل هذه الاختفاءات ؛

(ب) توفير كل ما في متناولها من معلومات تتعلق بحالات الاختفاء هذه ، عند طلبها ؛

(ج) تقديم كافة وجوه المساعدة القانونية والمادية وغيرها للتخفيف من حالة الأقارب وحمايتهم من الاضطهاد والمضايقة ؛

٢ - يرجو جميع الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير الأمن للجميع بقصد الحيلولة دون اختفاء الأشخاص ؛

٣ - يحث لجنة حقوق الانسان على تنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا ، فتسهم بذلك في حل مشكلة الأشخاص المختفين ؛

٤ - يسترعي انتباه الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان الى الآثار الواقعة على النساء سواء بوصفهن ضحايا مباشرين أو من أقارب الضحايا ؛

٥ - يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان ؛

٦ - يرجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى الفريق العامل في اجتماعه القادم ، والى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين .

٢٤ - المرأة في أمانة الأمم المتحدة

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يرى أن تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم يتطلب مشاركة المرأة الكاملة في كل من صياغة السياسة العامة وتنفيذ البرامج على كل مستويات نشاط الأمم المتحدة والدول الأعضاء ،

ويدرك أن الأمم المتحدة لا يمكن أن تمارس القيادة في هذا السعي الى مشاركة المرأة الكاملة ما لم تقدم نموذجا لمثل هذه المشاركة ،

واذ يذكر أن الجمعية العامة في القرار ٣٣/١٤٣ (الجزء الثالث) قد وضعت رقما مستهدفا لعام ١٩٨٢ تشغل المرأة بمقتضاه ٢٥ في المائة من كل المناصب المهنية ، رهنا بالتوزيع الجغرافي ،

واذ يلاحظ أنه مازال ينبغي تحقيق قدر كبير من التقدم في تنفيذ القرار المذكور ،

١ - يدعو الأمين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة الى أن يعينوا في مؤسساتهم منسقين يقومون بما يلي :

(أ) اعادة النظر في سياسات التعيين والترقية والتطوير الوظيفي والتدريب والمكافأة بالنسبة للمرأة ، بهدف ضمان معاملة متساوية بين المرأة والرجل في كل مجالات النشاط ؛

(ب) ضمان عدم تعرض النساء المستخدمات في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لمضايقات جنسية في مكان العمل أو مضايقات أخرى بسبب جنسهن ؛

(ج) تلقي المعلومات عن الشكاوى بأنواعها التي تقدمها النساء الى اللجان أو غيرها من الهيئات التي تتناول الممارسات التمييزية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(د) تنفيذ توصيات الجمعية العامة ووحدة التفتيش المشتركة ؛ وبوجه خاص تشجيع تعيين واستخدام النساء في المناصب المهنية في الأمانة في المستويات المتوسطة والعليا سواء كعاملات في وظائف دائمة أو مؤقتة أو بعقود محددة المدة أو كخبيرات ومستشارات ؛

٢ — يحث على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة وكل الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة — وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣ — بوضع ومتابعة أهداف في مجال تعيين الموظفين تكفل تمثيلا أكثر انصافا للمرأة في المناصب المهنية ، رهنا بالتوزيع الجغرافي ، تحقيقا لهدف شغل المرأة لـ ٣٠ في المائة منها بحلول عام ١٩٨٢ وزيادة هذا الرقم المستهدف بالتدريج بعد عام ١٩٨٢ ، مع التشديد بوجه خاص على زيادة نسبة المرأة في المستويات العليا ؛

٣ — يحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تأخذ في اعتبارها جهود الأمم المتحدة لتصحيح اختلال التوازن الحالي بين المرأة والرجل في مستويات التعيين بكل الوسائل المناسبة ، ولا سيما بنشر المعلومات عن العمالة عن طريق الشبكات الرسمية وغير الرسمية التي تستطيع المرأة أن تصل اليها ؛

٤ — يرجو أن تقدم دوريا الى الجمعية العامة والى اجتماعات الهيئات الادارية للوكالات المتخصصة تقارير عن الحالة والتقدم المحرز في تنفيذ الترتيبات السابقة الذكر ، مع اقتراحات محددة لتحقيق الانجاز الكامل للأهداف المذكورة اعلاه .

٢٥ — العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصحاح

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يرى أن القصد من اعلان عقد الأمم المتحدة للمرأة كان لجذب الانتباه الى المشكلات التي تواجه المرأة في حياتها اليومية ،

واذ يدرك ان نساء العالم قد ينفقن ما يصل الى ثلث يوم عملهن في البحث عن مياه الشرب ونقلها وفي الزراعة وانتاج الطعام واعداده والصحة العائلية ،

واذ يرى ان غالبية شعوب العالم لا تتمتع الا بامكانية محدودة للغاية للوصول الى مياه الشرب النقية الكافية ،

واذ يساوره القلق البالغ لأن عدم كفاية المياه ، ومياه الشرب غير النقية ، ونقص المرافق الاصحاحية ، كلها امور تسهم في ارتفاع نسبة الأمراض والوفيات خاصة فيما بين النساء والأطفال ،

واذ يدرك أن من الضروري لبلوغ أهداف الصحة والتغذية لعقد الأمم المتحدة للمرأة اشباع احتياجات أساسية مثل توفير مياه نقية يومية كافية ،

واذ يرى أن من الممكن تعزيز النجاح في اقامة وصيانة شبكات توفير المياه عن طريق التشجيع النشط لمشاركة المرأة من خلال المجتمعات المحلية في تصميم واقامة وصيانة واستخدام مثل هذه الموارد ،

١ — يشجع بقوة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، على النهوض بأهداف عقد الأمم المتحدة لتوفير مياه الشرب والاصحاح ؛

٢ — يحث الدول الاعضاء على ان تلتزم بتقديم الأموال وبرسجة الجهود الانمائية تحقيقا لهذه الاهداف ، وعلى أن تنسق بين البرنامج وقطاعات التنمية الأخرى ذات الصلة لجعله أكثر فعالية ؛

٣ — يدعو الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، الى تشجيع مشاركة المرأة الكاملة في تخطيط مشروعات توفير المياه وتنفيذها وتطبيق تكنولوجيتها ؛

٤ — يوصي بأن يستعرض برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تقريره السنوي — باعتباره منسق عقد الأمم المتحدة لتوفير مياه الشرب والاصحاح — التقدم الذي تحقق في تنفيذ أهداف هذا القرار ، وبوجه خاص مدى مشاركة المرأة في المجتمعات المحلية واشتراكها في تصميم وصيانة واستخدام موارد المياه ؛

٥ — يحث منظمة الصحة العالمية على أن تدعم بشكل كامل البرامج التي تقدمها البلدان بشأن انشاء شبكات لمياه الشرب والاصحاح .

٢٦ — حق جميع البلدان في التماس المساعدة الانمائية من أي المصادر جميعا دون التعرض للتهديدات والهجمات

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يلاحظ أن عدة بلدان نامية قد تعرضت للتهديدات وزعزعة الاستقرار بل ولهجمات عنيفة تبغي منعها من قبول المساعدة الانمائية من بلدان أخرى معينة ،

واذ يأخذ في الاعتبار ان مثل تلك الهجمات تتنافى مع مبدأ حق جميع الدول المستقلة في تقرير سياساتها الخارجية الخاصة بها والسعي بكافة الوسائل السلمية لتنمية بلدانها ،

واذ يدرك أن تلك الهجمات تسبب ضررا فادحا للنساء والاطفال ، وتسعى الى حرمانهم من المساعدة الانمائية التي هم في أمس الحاجة اليها ،

١ — يؤكد من جديد حق جميع البلدان النامية في أن تقرر بحرية البلدان والوكالات الدولية التي تسعى الى الحصول على المساعدة الانمائية منها ؛

٢ — يدين جميع اعمال زعزعة الاستقرار ، والابتزاز الاقتصادي والسياسي ، والتهديد والتخريب ، والعنف ، التي تستخدم ضد البلدان النامية كوسيلة تخويف بغية منعها من أن تختار بحرية المصادر التي تحصل منها على المساعدة الانمائية .

٢٧ — تدابير خاصة لصالح النساء الشابات

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يلاحظ أن خطة العمل العالمية تبين أن الخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية الى تنفيذها ينبغي أن تكون حساسة لاحتياجات ومشكلات النساء بمختلف فئاتهن والنساء اللائي ينتمين الى مجموعات سنية مختلفة ،

واذ يشير الى أن خطة العمل العالمية تنص أيضا على ضرورة اتخاذ تدابير خاصة نيابة عن النساء اللائي يكون مركزهن القانوني والاجتماعي ناجما عن مواقف تمييزية بوجه خاص ،

واذ يعترف بأهمية مجموعة الشباب من ناحية الكم كفئة سكانية ومن ناحية الكيف كقوة سياسية وكعامل للتغيير والتحول نحو مجتمع مستقل اقتصاديا وأكثر عدالة اجتماعية ،

واذ يؤكد على أهمية تأمين اشراك الشباب ، وخاصة النساء الشابات في الجهود المبذولة لاقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

يحث الدول على أن تحدد احتياجات الأجيال النسائية الجديدة ، وتدمج في اطار منظور شامل ، سياسات عامة لتعزيز تنمية الشباب في جميع الميادين ، وتعزيز فرص وصول النساء الشابات الى التعليم والصحة والعمالة ، وحفزهن على التنظيم والمشاركة في العمليات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والمهنية ، وتعزيز ادماجهن في عملية صنع القرارات وذلك لتشجيع احساسهن بالذات ووعيهن فيما يتعلق بامكاناتهن في عملية التنمية كبشر يتمتعن بحقوق مساوية لحقوق الرجل ، وتمكينهن من المشاركة النشطة والمسؤولة في تنمية المجتمع .

٢٨ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ان المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يرحب باعتماد الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

واذ يأخذ في الاعتبار أن السلام العادل والدائم والتقدم الاجتماعي واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والإعمال التام لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أمور تقتضي مشاركة نشطة من جانب المرأة وتمتعها بالمساواة ، وتحسين مركزها ،

واذ يؤكد أن القضاء على الفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال والسيطرة الأجنبيين وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتحقيق نزع السلاح العام والكامل ، والتعاون فيما بين نساء العالم بصرف النظر عن نظمهن الاجتماعية والاقتصادية ، أمور ضرورية لاحقاق حقوق الرجل والمرأة على النحو الكامل ، وتساهم في هذا الاحقاق ،

واذ يعرب عن بالغ تقديره لمساهمة المرأة في حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

واذ يلاحظ مع ذلك ، انه على الرغم من القرارات والاعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بهدف تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة ، لا يزال يمارس تمييز كبير ضد المرأة ،

واقتناعا منه بأن بدء نفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيسهم في تحقيق الأهداف السياسية لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

١ - يناشد جميع الدول أن توقع وتصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وأن تتخذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ أحكامها على نحو فعال وان تعمل على نشرها ؛

٢ - يناشد جميع الدول أن تواصل المساهمة في قضية ازالة التمييز ضد المرأة بهدف تحقيق مشاركتها التامة وعلى أساس المساواة في عملية التنمية الاجتماعية ؛

٣ - يدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى الشروع والاشتراك في أنشطة نشر أحكام الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي ؛

٢٩ - النساء اللائي يعشن في ظروف من الفقر المدقع

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم،

اذ يرى أن الفقر المدقع يعني عجز الفرد المطلق عن التمتع بحقوق الانسان الاساسية ويؤدي الى استبعاده ثقافيا واجتماعيا وسياسيا ،

واذ يرى ايضا ان الفقر الذي تعيش فيه مجموعات معينة من السكان ، في عديد من مناطق العالم ، سواء في البلدان النامية أو في البلدان المتقدمة النمو، قد تفاقم خلال النصف الأول من عقد المرأة ، مما حرم النساء من جميع وسائل التنمية الشخصية والجماعية ؛ ويرجع سبب هذا الافقار بالدرجة الأولى ، الى آثار الاستعمار والاستعمار الجديد والعلاقات الدولية الجائرة وآثار التصنيع والتحضر المفرط ،

واذ يدرك ان البشرية غدت بذلك محرومة من تعاون ملايين النساء اللائي يستطعن تقديم اسهام فريد وحيوي في تحقيق التنمية ،

واذ يدرك انه ينبغي اطلاع المؤسسات الوطنية والدولية والرأي العام ، بصورة مستمرة، على مدى مشاركة النساء الأشد فقرا ، وكذلك على ما يحتمل أن يبقين خاضعات له من ظروف الاستبعاد ،

١ - يوجه نداء عاجلا الى جميع النساء والى جميع الرجال ، من أجل أن يهتموا في المقام الأول بحقوق النساء اللائي مازلن يعشن ، مع أسرهن ، في فقر لا يمكن احتماله وكذلك الى جميع الحكومات من أجل أن تدرس الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية لفقرهن وتكافحها ؛

٢ - يحث النساء على زيادة أعمالهن الرامية الى مساندة النساء الأشد فقرا في جهودهن من أجل المطالبة بتحقيق تطلعاتهن ومصالحهن ، والحصول على احترام حقهن

في ابـداء الرأى وفي التقـدم الاجتماعـي وفي المشاركـة في الحياة العامة ، وفي التنمية وفـي التمتع بالسلم في العالم :

٣ - يوجه نـداء الى جميع الحكومات من أجل أن تهتم باشراك كل الفئات الاجتماعيـة المحرومة التي لا تزال تعيش في بؤس لا يطاق في جهود التنمية ومن أجل أن تشجـع العدالـة الاجتماعية عن طريق تكافؤ الفرص والتوزيع المنصف للدخول ؛

٤ - يحث الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأمم المتحدة ووكالاتهـا المتخصصة على أن تكفل في المقام الأول مراعاة احتياجات اشد النساء فقرا في جميع برامج ومشاريـع التنمية ، وبمعنى آخر أن تكون هذه البرامج والمشاريع مصممة بقصد القضاء على هذا الفقر ؛

٥ - يوصي بأن تقدم كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، كل خمس سنوات ، الى لجنة مركز المرأة كبند في برنامجها ، تقريرا مفصلا عن أهم السياسات الاجتماعية - الاقتصادية والبرامـج المتعلقة بمركز المرأة وكذلك عن النتائج التي تم التوصل اليها ، مع التأكيـد بصورة خاصة على أوجـه التقدم المحرز بالنسبة لأشد النساء فقرا .

٣٠ - تشجيع المساواة في التعليم والتدريـب

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يعتبر الحق في التعليم حقا أساسيا من حقوق الانسان ينبغي أن يكفل ، بغـض النظر عن الجنس ، وعلى أساس المساواة ، كشرط أساسي للتقدم الثقافي والاجتماعي والتكنولوجـي والاقتصادى ،

واذ يشير الى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الفرد ورفاهية الأسرة والمجتمع ، ويعوق مشاركة النساء في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبلدانهن ، على قدم المساواة مع الرجل ، ويشكل عقبة أمام التنمية الكاملة لقدرات المرأة في خدمة بلادها والبشرية ،

واذ يؤكد من جديد الحاجة الملحة لمواصلة العمل على وضع وتنفيذ البرامج والأهـداف الفعالة التي توفر للمرأة نفس الفرص المتاحة للرجل في الحصول على التعليم والتمتع بفوائده وبذلـك يمكنها الاسهام بشكل أكمل في اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

واذ يشير الى أهمية التعليم كعنصر حاسم في التنمية ،

واذ يؤكد من جديد ان المسؤولية عن خطط وبرامج التنمية وبالتالي خطط وبرامج التعلـيم تقع أساسا على عاتق كل بلد وان كان يمكنه الاستفادة من التعاون الدولي ،

واذ يرى انه لابد من ان تتوفر لكل الاشخاص ، بغض النظر عن الجنس ، الفرص المتكافئـة للالتحاق بجميع مراحل التعليم الرسمي وغير الرسمي ، والتدريب المهني في كل قطاعات الاقتصـاد الحضرى والريفي ،

واذ يعترف بأن ادخال التدريب في قطاعات التكنولوجيا الجديدة ينبغي أن يواكب أوجـه التقدم في القطاعات التقليدية ،

واذ يلاحظ ان مستوى تعليم البنات والنساء في كثير من البلدان منخفض جدا عن مستوى تعليم الأولاد والرجال لا سيما في الميدان التقني ، في حين ان تدريب البنات والنساء على التكنولوجيات الجديدة هام على نحو خاص ،

واذ يدرك ان التقييدات التي تمليها المواقف والموارد المالية تمثل عوائق رئيسية أمام تحقيق المساواة في التعليم للنساء في عدة بلدان ، وان المعلمين والموجهين لهم دور خاص ينبغي لهم أداؤه من أجل تشجيع عملية تغيير المواقف ،

واعترافا منه بالدور الهام الذى على المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية ان تضطلع به في تشجيع المساواة في التعليم ،

واعترافا منه بأن للتعليم غير الرسمي أيضا دورا هاما في العملية التعليمية وانه ينبغي اتخاذ تدابير تكفل ايضا ان تتضمن برامج التعليم غير الرسمي هذه اهداف تشجيع المساواة في التعليم بين الفتيات والفتيان ،

١ - يرجو من الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد ان تعتمد برامج للقضاء على الأمية بغية التوصل الى اقتلاعها قبل نهاية القرن وأن تتخذ لهذا الغرض تدابير مبتكرة خاصة من أجل القضاء على الأمية بين النساء اللائي يمثلن الأغلبية في هذا الصدد ؛

٢ - يرجو كذلك ان تحاول الحكومات زيادة ميزانيات التعليم لديها الى نسبة كافية وتقوم ، حيثما أمكن ذلك ، بزيادتها الى نسبة تصل على أقل تقدير الى ٧ أو ٨ في المائة من ناتجها القومي الاجمالي ، وفقا لخططها وبرامجها القومية ، اذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن ، بغية القضاء على العيوب الحالية والسماح بأن يساهم التعليم بالكامل في التنمية وأن يكون محركها الأساسي :

٣ - يرجو كذلك من الحكومات ، التي لم تقم بذلك حتى الآن ، اجراء الاصلاحات الضرورية في خططها وبرامجها الوطنية حتى يمكن للتعليم ، وبخاصة تعليم البنات والنساء ، ان يعطي دفعة جديدة لتدريس العلوم وتوطيد العلاقة بين النظام التعليمي وعالم العمل ، على ان تأخذ في الاعتبار الواجب الطموحات والقيم الثقافية لكل شعب ، وبالتالي ، العمل على أن يشجع التخطيط التعليمي مشاركة واندماج كل المجموعات والمؤسسات المعنية بالأنشطة التعليمية الرسمية أو غير الرسمية ، ويدعو الحكومات الى العمل لتأمين الظروف اللازمة لتمكين الأقليات الوطنية من تلقي التعليم اللازم في مرحلة ما قبل المدرسة وفي مرحلة التعليم الاولي بلغتهم الأصلية :

٤ - يقرر مطالبة الحكومات باياء اهتمام خاص لتشجيع وتنظيم وبرمجة التدريب المهني للفتيات والنساء على المستويين الأولي والمتقدم ، ولا سيما في القطاعات المحجوزة تقليديا للرجال ، لضمان التكافؤ الفعلي في الفرص والسماح والتشجيع والمساواة في الوصول الى المؤهلات والمهارات اللازمة واحتيازها ، من أجل تمكينهن من المشاركة التامة والمتساوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدانهن :

٥ - يحث الحكومات على العمل، بوجه خاص، على وضع سياسات وبرامج لتشجيع انخراط الفتيات والنساء في جميع الدراسات التقنية والدورات وبرامج التدريب، وبخاصة تلك الرامية الى استحداث وتشغيل وادارة التكنولوجيات الجديدة ؛

٦ - يحث الحكومات ووكالات الأمم المتحدة المعنية على ان تشجع، كأمر له أولوية، وصول المرأة على نحو متزايد ومتسارع، وبخاصة في البلدان النامية، الى التدريب في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية بغية تسهيل مشاركتهم الفعلية على قدم المساواة في عمليات صنع القرار وتنمية بلدانهن اقتصاديا واجتماعيا ؛

٧ - يوصي بأن تتخذ الحكومات خطوات لتسهيل وصول النساء الراغبات في العودة للحياة المهنية، الى جميع مراحل التعليم، وعلى سبيل المثال من خلال وضع برامج تعليمية مستمرة ودورية وغير رسمية مع تقديم تسهيلات وخدمات استشارية خاصة، ومع مراعاة المسؤوليات العائلية لهؤلاء النساء ؛

٨ - يوصي بأن تنظر الحكومات، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مع اليونسكو، في اتخاذ تدابير تستهدف تقليل وازالة العوائق المالية التي تحول دون المساواة في التعليم بين الجنسين، كالتعليم المجاني في جميع مستوياته وفي جميع المؤسسات التعليمية العامة، والحصول المجاني على المواد التعليمية والاعانات الخاصة للعائلات الفقيرة وكذلك المنح الدراسية للفتيات والنساء، حيثما كان ذلك ممكنا ؛

٩ - كما يرجو من الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تضمن أهدافها وخططها الوطنية تدابير لزيادة الخدمات التعليمية وبخاصة لصالح القطاعات الاكثر حرمانا من السكان في المناطق الريفية والحضرية حيث تكون المرأة أشد تأثرا، كتطبيق التعليم الاجباري في المرحلة الاولية، والنظم التعليمية المفتوحة لتعليم الكبار، ولا مركزية وتوسيع المرافق، وتشجيع مرافق الأقسام الداخلية، واستخدام وسائل نقل مجانية أو رخيصة، حيثما امكن ذلك، او تنمية تلك الوسائل، واستخدام نظام المدارس المتنقلة او المتجولة ؛

١٠ - يشجع الحكومات على أن تأخذ في اعتبارها، عند وضع النظم التعليمية في بلدانها، ظروف المعيشة الخاصة للنساء من السكان، وعلى ان تنظر في اتخاذ تدابير دعم مثل تطبيق جداول زمنية مرنة في المرافق التعليمية وانشاء دور للرعاية النهارية للاطفال الصغار باعداد كافية ؛

١١ - يوصي بأن تتخذ الحكومات خطوات لزيادة دور المعلمين والموجهين في تشجيع المساواة التعليمية بين الجنسين بعدة وسائل من بينها (أ) زيادة عدد المعلمين والموجهين والاداريين على جميع المستويات، مع ضمان توازن عدد النساء والرجال في هذه الوظائف، وبوجه خاص زيادة عدد النساء حيثما لا يزال تمثيلهن دون المستوى المناسب ؛ (ب) استخدام وتوسيع نطاق التدريب اثناء الخدمة وقبلها للمعلمين والموجهين المهنيين (بمن فيهم الموجودون خارج النظام المدرسي) من اجل توعية المعلمين بالمشكلات التي تعوق المساواة في التعليم وبخاصة

فيما يتعلق بالافتراضات النمطية الثابتة التي تعطل فرص تعليم الفتيات ، ولتمكينهم من توسيع نطاق الخيارات التعليمية والمهنية للفتيات :

١٢ - يحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الآراء النمطية الثابتة القائمة على أساس الجنس من المواد التعليمية على جميع المستويات ؛

١٣ - يحث الحكومات القادرة على تقديم مساعدة خاصة للبلدان النامية التي ترغب في ذلك، من أجل تنفيذ التدابير الرامية الى تشجيع المساواة في التعليم ، وعلى زيادة هذه المساعدة عند الضرورة ؛

١٤ - يرجو من اليونسكو أن يتخذ الترتيبات الضرورية لضمان اعطاء الاولوية في المؤتمر العام القادم للمسائل المتصلة بتعليم المرأة وتدريبها التقني .

٣١ - المرأة والتمييز القائم على العنصر

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يدرك الاحتياجات الخاصة لدى معظم النساء من سكان العالم ، اللائي يعانين من التمييز على أساس كل من العنصر والجنس ،

واذ يسلم بالأهمية التي تمثلها بالنسبة للمرأة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

واذ يساوره القلق البالغ لأن المرأة تعاني بدرجة غير متناسبة بسبب هذا التمييز من الفقر والجهل والبطالة وضعف الصحة ،

واذ يعترف بأن التمييز القائم على العنصر جدير بدراسة افرادية باعتباره سببا أساسيا لاستبعاد المرأة ،

واقتناعا منه بأن الضغط على أعضاء الأسرة يتضاعف بسبب القوى المزدوجة للتمييز العنصري والتمييز الجنسي ،

واذ يرى انه قد تم التعبير تماما عن القضية الأساسية المتمثلة في القضاء على التمييز القائم على العنصر وأثره على التنمية الاقتصادية والسلم والمساواة ، في خطة العمل العالمية المعتمدة في مكسيكو عام ١٩٧٥ وفي الاعلان المعتمد في مكسيكو عام ١٩٧٥ ،

١ - يؤكد من جديد ادانته لجميع الأنظمة العنصرية ولجميع البلدان التي تتعاون مع هذه الأنظمة في المقام الأول في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ؛

٢ - يدين كذلك البلدان التي تمارس أنواع التمييز القائم على العنصر غير الفصل العنصري ؛

٣ - يطلب الى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة اتخاذ خطوات ايجابية لازاحة العبء المزدوج الذي يمثله التمييز القائم على كل من العنصر والجنس في جميع برامجها في البلدان المتقدمة والبلدان النامية ؛

٤ - يطلب الى جميع الدول الأعضاء ايلاء اعتبار خاص للقضاء على التمييز القائم على العنصر ، وكذلك على الجنس في برامج التنمية وفي جميع الأنشطة الرامية الى تعزيز اندماج المرأة الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، وبخاصة في ميادين الصحة والعمالة والتعليم والتنمية الريفية ؛

٥ - يحث جميع البلدان ، التي لم تفعل ذلك بعد ، على الانضمام الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والمصادقة عليها .

٣٢ - ادانة عدوان جنوب افريقيا على جمهورية انغولا الشعبية

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يرى أن نظام جنوب افريقيا العنصري يضطهد السكان السود في هذا البلد من خلال نظام الفصل العنصري البغيض وغير الانساني والمتخلف والرجعي ، ويحتل أراضي ناميبيا على نحو غير مشروع ، منتهكا بذلك مختلف قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، مقاوما الارادة الصلبة والمناضلة لشعب ناميبيا المكافح تحت قيادة سوابو ،

واذ يأخذ في الاعتبار ان جمهورية أنغولا الشعبية تقدم دعما متعدد الأشكال لكفاح شعب ناميبيا التحرري بقيادة سوابو ،

واذ يرى أن جمهورية انغولا الشعبية تتعرض مرارا لاعتداءات من جانب جنوب افريقيا بحجة تعقب مجموعات سوابو ،

واذ يأخذ في الاعتبار أن ضحايا مثل هذه الاعتداءات هم بوجه عام الشعب الأنغولي واللاجئون الناميبيون ، وخاصة النساء والأطفال ،

١ - يقرر فضح الأعمال الاجرامية التي يمارسها نظام الفصل العنصري الوقح والرجعي أمام المجتمع الدولي ؛

٢ - يقرر الاعراب عن تضامنه مع الشعب الأنغولي وحكومته ، اللذين لا يزالان يتعرضان ، بسبب مساعدتهما لمنظمة سوابو ، لاعتداءات وحشية وتدميرية واجرامية وأعمال قتل ونهب يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصري .

٣٣ - مسألة الدعوة الى عقد مؤتمر آخر للمرأة في عام ١٩٨٥

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يلاحظ التقدم المحرز والعقبات التي ووجهت منذ عام ١٩٧٥ في بلوغ أهداف العقد ،

واذ يلاحظ مع التقدير ما أتاحته منظمات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية ومنظمات نسائية مختلفة من خبرة قيّمة وما قدمته من مساهمة في تحقيق أهداف العقد ،

واذ يأخذ في الاعتبار المقترحات المقدمة في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ١٩٨١ - ١٩٨٥ ،

يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين في دعوة مؤتمر عالمي آخر للمرأة للانعقاد في عام ١٩٨٥ من أجل استعراض وتقييم انجازات العقد .

٣٤ - تقديم المساعدة لنساء اقليم الصحراء

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ،

واذ يؤكد من جديد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة لاسيما على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ،

واذ يشير الى القرار ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذى يشتمل على اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ يضع في اعتباره الانشغال العميق للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وبلدان عدم الانحياز ، فيما يتعلق بانهاء الاستعمار في الصحراء الغربية ، وبحق شعب هذا الاقليم في تقرير مصيره ،

واذ يساوره القلق البالغ ازاء وضع شعب الصحراء الغربية ، ولاسيما وضع نساء اقليم الصحراء اللاجئات ، الناشئ عن استمرار احتلال اقليمهم ، مما يحرمهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ يرى أن نساء اقليم الصحراء اللاجئات مجبرات على العيش في ظروف صعبة نتيجة لهذا الاحتلال ،

١ - يعرب عن تضامنه مع قضية شعب الصحراء ، من أجل تقرير المصير والاستقلال ، وعن تأييده لهذه القضية ؛

٢ - يؤكد من جديد على الاشتراك الكامل للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب (جبهة البوليساريو) ، الممثل الوحيد لشعب الصحراء الغربية ، في أى سعي الى ايجاد حل سياسي عادل ودائم ونهائي لقضية الصحراء الغربية ، وفقا لقرارات واعلانات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وبلدان عدم الانحياز ؛

٣ - يعرب عن الأمل في أن تساهم الجهود المبذولة في اطار منظمة الوحدة الافريقية في اقرار الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف لشعب الصحراء الغربية ، ويدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يحيط الجمعية العامة للأمم المتحدة علما بالتقدم المحرز في هذا الشأن ؛

٤ - يعرب أيضا عن الأمل في أن يمكّن أى حل لمشكلة الصحراء الغربية من تخفيف وطأة ظروف الحياة المؤلمة على نحو خاص التي تحياها نساء اقليم الصحراء اللاجئات ؛

٥ - يطلب الى نساء العالم بأسره مضاعفة جهودهن على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي بغية المساهمة في تقديم المساعدة الى نساء اقليم الصحراء لاستعادة حقوقهن وكرامتهن ؛

٦ - يدعو مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الى أن يدرج ، في برامج المساعدة التي تقدمها ، تدابير عملية ترمي الى تحسين الظروف المعيشية لنساء اقليم الصحراء اللاجئات وأطفالهن ؛

٧ — يناشد المنظمات الدولية المعنية بأن تضع برامج مساعدة ترمي الى تقديم العون الى نساء اقليم الصحراء والى أطفالهن في ميدان التعليم والتدريب والصحة .

٣٥ — المساعدة الدولية لتعمير نيكاراغوا

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى الأولوية التي أعطتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة الداخلة في هذه المنظومة لادماج واشراك المرأة في التنمية ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٨ بشأن تقديم المساعدة الدولية لانعاش نيكاراغوا وتعميرها وتنميتها ،

واذ يأخذ في الاعتبار القرار رقم ٤ الذى اعتمده المؤتمر الاقليمي الثاني لادماج المرأة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لامريكا اللاتينية ، بشأن دعم تطور المرأة في نيكاراغوا ،

واذ يعترف بالجهود التي تبذلها نيكاراغوا لتعمير البلاد وتجاوز الأزمة الاقتصادية الحادة التي تعيش فيها ومواجهة الدين الخارجي الكبير الذى ورثته عن ديكتاتورية سوموزا ،

واذ يعترف بالدور البارز الذى لعبته المرأة النيكاراغوية في مرحلة الكفاح في بلدها والدور الذى تلعبه الآن في عملية التعمير الوطني ،

١ — يحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تقدم المساعدة العاجلة للمشروعات الرامية الى اعادة تعمير البلاد وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك تلك المشروعات الرامية الى تحقيق أهداف عقد المرأة ؛

٢ — يحث المنظمات الدولية ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي على تقديم المساعدة المالية والتقنية الى نيكاراغوا من أرصدتها وبرامجها للمساعدة الانمائية مع اعطاء عناية خاصة للمرأة .

٣٦ — المرأة وبرامج المساعدة الانمائية

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤ / ١٥٥ ،

واذ يشير الى أهداف خطة العمل العالمية الرامية الى تنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة والتي صادقت عليها فيما بعد الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ،

واذ يسلّم بأن المرأة تشكل قوة هائلة يمكن أن تحدث تغييرا اقتصاديا واجتماعيا ايجابيا ،

واذ يؤكد من جديد أن الاسراع في التنمية يقتضي مشاركة حقيقية وفعالة من جانب المرأة والرجل في جميع جوانب عملية التنمية ،

وان يدرك أن عملية الاستعراض والتقييم التي أجراها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة في عام ١٩٨٠ قد أظهرت بوضوح أن امكانات المرأة لم تستغل على النحو الكافي في تنمية بلدها مما أضر بفعالية برامج ومشاريع التنمية ،

وان يؤكد على ضرورة اشراك المرأة على نحو نشيط في تخطيط وسياسة وتنفيذ التنمية على جميع المستويات ،

وان يدرك أهمية برامج المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف والثنائية في عملية التنمية ،

وان يدرك كذلك أن كثيرا من البرامج قد تجاهلت في الماضي المساهمة التي يمكن أن تقدمها المرأة كشريكة فعالة ، وان هذه البرامج قد تؤثر تأثيرا ضارا على مركز المرأة الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ،

وان يؤكد على وجوب ربط جميع البرامج التدريبية بفرص العمل ، ولاسيما في البلدان النامية ،

١ — يهيب بالبلدان المتلقية والمانحة على السواء أن تضمن مراعاة مصالح المرأة في جميع برامج ومشاريع التنمية وألا يكون لهذه البرامج والمشاريع أثر ضار على المرأة ؛

٢ — يناشد البلدان المانحة للمعونة أن توفر مزيدا من الموارد للبرامج التي يستهدف منها افادة المرأة على وجه التحديد ، آخذة في اعتبارها أن المرأة تعاني أوضاعا خاصة غير مواتية وان الجهود الهادفة الى ازالة هذه الأوضاع تقتضي تخطيطا رشيدا للمشاريع ، بما في ذلك المشاريع الرامية الى مساعدة المرأة على زيادة مهاراتها في اتخاذ القرارات ومهاراتها القيادية ؛

٣ — يناشد كذلك البلدان المانحة للمعونة أن توفر تمويلا رأسماليا لتنفيذ المشاريع التي تستطيع المرأة من خلالها أن تنمّي مهاراتها بينما تقوم بأنشطة مدرّة للدخل ؛

٤ — يحث البلدان المتلقية والبلدان المانحة للمساعدة الانمائية على السواء على اشراك النساء ، بما في ذلك النساء اللواتي سيتأثرن ببرامج المساعدة ، في تخطيط وتنفيذ برامج المعونة منذ مراحلها الأولى وعلى جميع المستويات ؛

٥ — يحث كذلك البلدان المتلقية والبلدان المانحة للمساعدة الانمائية على النظر والتشاور في وسائل تحقيق هذه الأهداف وعلى انشاء أجهزة لتنفيذها المبكر ، على أن يتم استعراض وتقييم هذه الترتيبات بصورة منتظمة .

٣٧ — صحة ورفاه نساء المحيط الهادئ

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى أن الموضوع الفرعي للمؤتمر هو " العمالة والصحة والتعليم " ،

وان يساوره قلق بالغ لأن استمرار تجارب الأسلحة النووية يمثل خطرا شديدا على البيئة وعلى صحة الأجيال الحالية والقادمة للبشرية ،

واذ يؤكد من جديد اقتناعه بأن وقف تجارب الأسلحة النووية في كافة البيئات سيكون خطوة كبيرة صوب تحقيق السلم العالمي ،

واذ يرى أن استمرار التجارب النووية في المحيط الهادئ يمثل خطرا شديدا على صحة ورفاه شعوب المحيط الهادئ ،

واذ يسلّم بأن صحة النساء والأطفال ذات أهمية أساسية لتحقيق أهداف وغايات العقد ،

يطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تمتنع عن اجراء أية تجارب للأسلحة النووية وغيرها من نهائط التفجير النووى في المحيط الهادئ ، ويناشد جميع الدول أن تدعم عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب لوقف كل التجارب النووية .

٣٨ - المعهد الدولى للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

ان المؤتمر العالمى لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى القرار رقم ٢٦ الصادر عن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة والذى يوصي بانشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وما أعقبه من قرارات في هذا الشأن صدرت عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ يعترف بأهمية المعهد كمركز لتجميع ونشر المعلومات والبيانات حول المرأة في مجتمعاتها وبوصفه بؤرة دولية لأنشطة البحث والتدريب الرامية الى تحقيق المشاركة الكاملة للمرأة في التنمية بجميع جوانبها ،

واذ يعترف بالحاجة الى توسيع وتعزيز مثل هذه المنظمة من أجل المساعدة في تحديد وصياغة وتنفيذ نهج جديدة في حقول البحث والتدريب والمعلومات من أجل المرأة وبواسطتها وعنها في مجتمعاتها ،

١ - يلاحظ بارتياح انشاء المعهد عملا بالقرار رقم ٢٦ المذكور أعلاه وبداية عملياته في تنفيذ برنامج العمل الذى اعتمده مجلس أمنائه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ والجهود التي بذلت لتعيين مديره ، واقامة المعهد في الجمهورية الدومينيكية ،

٢ - يوصي بالآتي :

(أ) ضرورة قيام المعهد بتحديد برامج البحث والتدريب والاضطلاع بها في جميع الأقاليم والبلدان حسب الاقتضاء ، لتسهيل تنفيذ الأجزاء المتصلة بالموضوع من برنامج العمل المعتمد من المؤتمر وأن يعرّف بها عبر أنشطته الاعلامية ؛

(ب) أن تضطلع بتنظيم هذه الحلقات الدراسية الاقليمية الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة ، كيما يمكن لها أن تنفذ برامج البحوث التدريبية بشأن احتياجات المرأة ، على المستويين الوطني والاقليمي ؛

٣ — يحث الوكالات المتخصصة والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة على التعاون مع المعهد ومساعدته على تنفيذ برامج البحث والتدريب والاعلام الخاصة باحتياجات المرأة ؛

٤ — يناشد جميع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية مساعدة المعهد في برامجه عن طريق القيام خاصة بتوفير التبرعات لصندوقه الاستئماني .

٣٩ — انشاء وتعزيز أجهزة لادماج المرأة في التنمية

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يضع في الاعتبار أن خطة العمل العالمية تنص على انه لا غنى عن انشاء أجهزة متعددة التخصصات ومتعددة القطاعات لتعجيل وتنفيذ تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة بغية ادماجها في التنمية ،

واذ يشير الى أن خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي توصي بانشاء أجهزة ، في نطاق الحكومات ، يوفر لها ملاك وميزانية مناسبين لتحقيق أهداف خطة العمل العالمية ،

واذ يضع في الاعتبار تقرير الأمين العام المعنون " استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية : الأجهزة الوطنية والتشريعات A/CONF.94/11 و Add.1 و Add.1/Corr.1&2) ،

واذ يضع في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٣٥ ،

واذ يدرك أهمية دور الأجهزة المحلية والوطنية ودون الاقليمية والاقليمية في ادماج المرأة في كامل العمليات الانمائية ،

واذ يسلم بضرورة تعزيز المنظمات النسائية وأن يتاح لها القيام بدورها بصورة فعالة ،

يوصي بما يلي :

(أ) أن يتم انشاء أجهزة مناسبة حيثما لم توجد مثل هذه الأجهزة بعد ، وأن توفر لها المنظمات سواء الدولية أو الحكومية الوسائل المالية والتقنية والبشرية ،

(ب) أن يتم الاضطلاع بكافة الجهود ، على الأصعدة الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والوطنية والمحلية لضمان التنسيق الكامل للأنشطة المضطلع بها لتمكين أجهزة ادماج المرأة في التنمية من تحقيق الأهداف ذات الأولوية في خطة العمل العالمية .

٤٠ - تدعيم دور مركز المرأة

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وقد نظر في الجوانب المؤسسية لتنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وادراكا منه للدور المتزايد الذى تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة التي تدخل في نطاق اختصاصها الجوانب المتصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية ،

واذ يضع في اعتباره المساهمة المفيدة التي تقدمها لجنة مركز المرأة في تعزيز أهداف العقد وفي تطور التقدم المحرز ، والعقبات التي تواجه في هذا المجال ،

١ - يرجو من لجنة مركز المرأة ايلاء اهتمام خاص بشكل بالغ لتنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وتنفيذ التوصيات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر ، ولوضع مقترحات وتوصيات للمجلس الاقتصادى والاجتماعي مبنية على أساس جميع المعلومات ذات الصلة . ولهذا الغرض ، فانه ينبغي للجنة أن تضطلع بمهمة تنسيق النتائج التي يتم الحصول عليها بفضل النظام المتكامل لتقديم التقارير ؛

٢ - يرجو أيضا من لجنة مركز المرأة الاسهام بأعمالها في وضع النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وفي وضع الاستراتيجية الدولية للتنمية لعقد الأمم المتحدة الثالث للتنمية ؛

٣ - يرجو من الأمين العام النظر في التدابير الملائمة لتمكين اللجنة من الوفاء كاملا بالمهمة المشار اليها أعلاه ، ولتدعيم نشاط مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية لتمكينه من تقديم المساندة اللازمة للجنة مركز المرأة في تنفيذ المهام المسندة اليها بموجب الفقرتين ١ و٢ أعلاه .

٤١ — المرأة والاكتفاء الذاتي الغذائي

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يأخذ في الاعتبار أن ٨٥ في المائة من النساء في عدة بلدان نامية يشتغلن بالزراعة وهن القائمات ، بشكل أساسي ، على تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي على أصعدة الأسرة ومختلف المجتمعات والأمة ،

واذ يأخذ في الاعتبار أن النساء الريفيات يؤمّن ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من الانتاج الغذائي العالمي وأن شراء وتجهيز الأغذية موكولان الى النساء ،

واذ يشير الى نتائج المؤتمر العالمي للتغذية المعقود في روما في عام ١٩٧٤ ،

واذ يشير أيضا الى برنامج العمل المتعلق بالاصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩ ،

واذ يشير أيضا الى أحكام خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة الثاني لرؤساء الدول والحكومات الافريقية ، المعقود في نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، والمكرس للمسائل الاقتصادية ، والتي تعطي أولوية قصوى للاكتفاء الغذائي ،

يدعو الحكومات الى الاضطلاع بما يلي :

(أ) استعراض الحالة الغذائية من وجهة النظر الاستهلاكية ، ونوعية وتوزيع الأغذية والى تعريف الاحتياجات من التغذية على جميع الأصعدة ، لا سيما على صعيد المجتمع ؛

(ب) وضع الأولويات والبرامج وتخصيص الموارد اللازمة ، بهدف زيادة انتاجية المرأة بغية الحصول على تغذية كافية ومناسبة للأسر والمجتمعات ؛

(ج) توفير الوسائل اللازمة وامكانات الوصول الى الموارد من أجل الانتاج الغذائي للنساء الريفيات ، وتعليمهن التكنولوجيات الملائمة والأساليب والممارسات التسويقية والتحويلية الرفيعة التخصص لضمان الاستخدام الأمثل للموارد ؛

(د) زيادة دروس التغذية والصحة الغذائية في المدارس ودروس محو الأمية الوظيفي ، وتثقيف الجماهير ، واستخدام أنسب وسائط الاتصال الجماهيرى لمكافحة التبذير في المواد الغذائية على جميع المستويات ، ابتداء من الانتاج وانتهاء بالاستهلاك ؛

(هـ) تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات الريفية المنخرطة في نظام وانتاج وتوزيع واستخدام المنتجات الغذائية ؛

(و) اقامة أجهزة ، على جميع الأصعدة ، لمراقبة وتقييم التقدم المحرز بغية تحقيق الاكتفاء الغذائي الذاتي على كل من الصعيد العائلي والمجتمعي والوطني ؛

(ز) تعزيز التعاون الدولي بهدف معالجة التفاوتات في الموارد الغذائية .

٤٢ - صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : التنمية والمساواة والسلم ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣١/١٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى أقرت فيه المعايير والترتيبات المتعلقة بادارة صندوق التبرعات ،

واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٥٦ ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ،

وادراكا منه لأن الهدف من الصندوق كان استكمال أنشطة التنمية لصالح النساء على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي ، بفضل دعمه المالي والتقني ، وبالتعاون مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ،

واعترافا منه بضرورة مواصلة الدعم ، ماليا وتقنيا ، لأنشطة التنمية التي تفي بالاحتياجات المحددة للنساء في البلدان النامية ، وبادراج عنصر نسوى في الخطط ، وفي سياسات وبرامج التنمية الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية ،

واذ أحاط علما برأى المجلس الاستشارى لصندوق التبرعات ومفاده أنه لن يمكن الاحتفاظ بالمناصب الخارجة عن الميزانية الممولة بفضل الصندوق بعد عام ١٩٨١ الا اذا وضعت اللجان الاقليمية تحت تصرف برنامج المرأة مناصب مديرين من الفئة العليا مدرجة في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة ،

١ - يعرب عن تقديره للدعم الذى يقدمه الصندوق للمشاريع في البلدان النامية ؛

٢ - يعرب أيضا عن تقديره للمساعدة التي تقدمها اللجان الاقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وغير ذلك من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، في اعداد وتنفيذ المشاريع ؛

٣ - يؤكد من جديد المقرر الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين القاضي بأن يبت في مسألة مقر الصندوق في دورتها السادسة والثلاثين استنادا الى التقرير الذى سيقدمه الأمين العام بشأن مشاوراته مع اللجنة الاستشارية ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة المعنية بصورة مباشرة ، وكذلك بشأن الآراء المقدمة من الدول الأعضاء بحلول ١ حزيران /يونيه ١٩٨١ ؛

٤ - يعرب عن رغبته في أن تستمر الأنشطة التي سيضطلع بها الصندوق الى ما بعد عقد المرأة ؛

٥ - يوجه نداء عاجلا الى جميع اللجان الاقليمية من أجل أن تضع تحت تصرف برنامج المرأة مناصب مسؤولة مدرجة في الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

٦ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لما أعلنته من تبرعات ويرجو من الدول الأعضاء النظر في تقديم دعمها للصندوق أو زيادة هذا الدعم .

٤٣ - الدعارة والتجارة في الأشخاص

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يرى أن الاتجار بالنساء والأطفال الذين يقسرون على الدعارة لا يزال يمثل وباء مستديما ،

واذ يرى أن النساء والأطفال (من فتيات وفتيان) لا يزالون في كثير من الأحيان ضحايا للايذاء البدني والاستغلال الجنسي مما يمثل عبودية حقيقية ،

واذ يلاحظ أن اتفاقية منع والغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة قد أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣١٧ (د - ٤) المؤرخ في ٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٩ ،

واذ يلاحظ أن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة قد اعتمد في مكسيكو في ١٩٧٥ ، قرارا بشأن " منع استغلال النساء والفتيات الصغيرات " ، يطلب فيه الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يشرع بالتعاون مع وكالات أخرى ، في دراسة عالمية للدعارة وأعمال العنف ، المصاحبة لها ،

واذ يرى أيضا أنه على الرغم من أن القسم الفرعي (مسائل اجتماعية أخرى) من الفرع الثاني (مجالات محددة للعمل الوطني من خطة العمل العالمية) لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة يشير الى هذه المسألة في ثلاثة مواضع مختلفة ، فان التدابير والمقررات المتخذة في هذا السياق لم تعط الى الآن الأثر المنشود ،

واذ يلاحظ أن لجنة مركز المرأة ، قد ذكّرت الأمين العام ، أثناء دورتها الثامنة والعشرين بأنه ينبغي تقديم تقرير في هذا الشأن على وجه السرعة ،

واذ يعرب عن أسفه ازاء ضآلة الاهتمام الذي توليه الحكومات والمنظمات الدولية لهذه المشكلة الخطيرة ،

واذ يؤمن بأن من المستصوب تحسين اجراءات وتعزيز نشاط مختلف منظمات الأمم المتحدة ولجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة ، والفريق العامل المعني بمكافحة الرق التابع للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للجنة حقوق الانسان ، التي من شأنها أن تمنع الدعارة الجبرية والقوادة والمساعدة على اعادة تأهيل ضحاياها ،

١ - يدعو الحكومات الى أن تتخذ التدابير المناسبة بهدف التصديق على اتفاقية منع والغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة وأن تقدم الى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٢١ من هذه الاتفاقية ؛

٢ - يحث حكومات البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة ، على الاعتراف بأن النساء والأطفال لا يمثلون سلعة من السلع ، وبأن لهن ولهم حق الحماية القانونية ضد الخطف والاغتصاب والدعارة ؛

٣ - يذكّر أيضا الحكومات بأن لمن يمارس الدعارة من النساء والأطفال الحق في الحماية القانونية من سوء المعاملة التي يمكن أن يتعرضوا لها لمجرد أنهم يمارسون الدعارة ؛

٤ - يذكّر الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري وجميع المنظمات الدولية بأن عليها أن توحد جهودها للنجاح في مكافحة هذا الوباء العالمي ؛

٥ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة السادس بشأن منع الجريمة ومعاملة الجانحين الى وضع توصيات محددة بشأن العلاقة بين التنمية والدعارة والتجارة في الأشخاص ؛

٦ - يوصي ، بالاضافة الى ذلك ، الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة حكومات الدول الأعضاء الى اتخاذ تدابير ضد الشبكات الدولية للمتاجرين بالأشخاص والقوادين ؛

٧ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقوم ، بمناسبة الدورة التاسعة والعشرين للجنة مركز المرأة ، وانعقاد الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتقديم التقرير المنصوص عليه عن حالة الدعارة في العالم وأسبابها والظروف الاجتماعية الاقتصادية التي تشجع عليها .

٤٤ - المرأة في الزراعة والمناطق الريفية

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يشير الى القرار ٢١ الذى اعتمده المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في عام ١٩٧٥ والى قرار الجمعية العامة ٣٥٢٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ يتفهم ضرورة مشاركة المرأة الريفية والفلاحة في عملية التنمية وأهمية التطرق للاحتياجات المحددة للعالم الريفي ، ولا سيما النساء الريفيات ،

واذ يسلم بأنه يتحتم أن تضمن للنساء الريفيات في جميع أنحاء العالم امكانيات مماثلة لامكانيات الرجال الريفيين والسكان الحضريين في الوصول الى المياه ، والخدمات الصحية والتعليم والتوظيف والنقل والأرض ،

واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣١/١٧٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، بشأن التعبئة الفعالة للمرأة في التنمية ، والذى حثت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الدول الأعضاء على ضمان حصول المرأة العاملة في الزراعة على فرصة متكافئة فيما يتعلق بالتعاونيات ونظم الائتمان والاقراض ، وكذلك على فرص متكافئة في المشاركة في وضع السياسات في الميدان الاقتصادى وفي التجارة والتبادل التجارى في الجهود المتقدمة المبذولة في الصناعة ،

واذ يعرب عن قلقه البالغ لأن استعراض وتقييم الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الريفية الوارد في تقرير الأمانة (A/CONF.94/28) يكشف عن حدوث تحسينات قليلة أو عدم حدوث أية تحسينات ايجابية منذ النصف الأول من العقد ،

واذ يدرك أنه على الرغم من أن المرأة في كثير من البلدان تزرع وتجهّز وتسوق الغذاء ، فان المرأة الريفية تفتقر الى مهارات الانتاج والادارة والى فرص الوصول الى المعلومات والى خدمات الدعم المتصلة بالموضوع ،

١ - يحث الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من منظمات التمويل أن تولي اهتماما خاصا الى احتياجات وأولويات النساء الريفيات ، حسبما يقمن بتحديدها بأنفسهن ؛

٢ - يوصي بأن تولي كافة العمليات والأنشطة الانمائية المراعاة الواجبة للتوجيه الاجتماعي بهدف تمكين النساء الريفيات من البقاء في مجتمعاتهن وخفض تدفق الهجرة من المناطق الريفية الى المناطق الحضرية الى أدنى حد في البلدان التي لا غنى عن ذلك فيها ؛

٣ - يرجو من الحكومات أن تضمن للنساء الريفيات ما يلي :

(أ) أن يوفر لهن من التعليم والتكنولوجيا والتدريب ما يناسب احتياجاتهن ، حسبما يقمن بتعيينها بغية تحسين فرص العمل في المناطق الريفية ؛

(ب) وأن يكون لهن امكانية الوصول الى آليات الائتمان والتمويل على اساس من المساواة مع الرجل والمرونة في المؤسسات التي تقدم خدمات الائتمان الى المرأة الريفية ؛

(ج) وأن يشجعن ويساعدن على بلوغ أدوار قيادية رئيسية في المجتمعات والمنظمات الريفية ؛

(د) وأن يشجعن ويدربن تدريبا مناسبا على المشاركة بصورة ايجابية في التعاونيات وغيرها من المنظمات المهتمة بالتسويق ؛

(هـ) وأن تكون لهن حرية الوصول الى الاشتراك في برامج التصنيع الريفي ؛

٤ - يرجو كذلك من الحكومات أن تعمد الى تزويد المناطق الريفية بفنيين مدربين ذوى وجهة ريفية وبصفة خاصة من المهتمين بالتعليم والصحة والعمالة ،

٥ - يحث الحكومات على ايلاء الأولوية لبرامج البحوث والعمل من أجل النساء الريفيات اللائي لا يملكن أرضا وأسرهن ؛

٦ - يرجو أيضا من المنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تعمد الى تشجيع وتعزيز التعاون الثقافي والاقتصادي والتقني بين النساء الريفيات في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بين البلدان النامية ؛

٧ - يناشد النساء الريفيات في جميع أنحاء العالم أن يكنّ على وعي بحقوقهن لكي يمارسنها ويستفدن منها ؛

٨ - يناشد أيضا المجتمعات الريفية أن تقوم بالتعاون مع وسائط الاعلام الجماهيري ، باظهار صورة أكثر واقعية للمعيشة الريفية ومشاكلها وامكانياتها ؛

٩ - يحث الأمم المتحدة والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية على القيام بالآتي :

(أ) مساعدة الحكومات على تدريب المرأة على المستوى شبه المهني على التقنيات الزراعية الأساسية بوصفها عاملة في الحقل وذلك كيما تتمكن من السفر وتبادل التكنولوجيا الملائمة ، وكذلك البقاء في بيئتها الخاصة وعلى أن تصبح حلقة اتصال مباشر مع المرأة الريفية في حقلها وبيتها ؛

(ب) واستعراض سياساتها المالية وأولوياتها ، لا سيما فيما يتعلق ببرامج العمل الخاصة بالنساء ، وتخصيص مزيد من الاعتمادات المالية ، في السنوات الخمس المقبلة ، وذلك للانفاق بسخاء لضمان تنمية بلا حدود للنساء الريفيات والمشتغلات بالزراعة ؛

(ج) والسعي الى توظيف مزيد من النساء ذوات المؤهلات العليا والنساء الماهرات في الزراعة من جميع أنحاء العالم على مستوى وضع السياسات في اطار وكالات الأمم المتحدة .

٤٥ ـ الفصل العنصري والمرأة في جنوب افريقيا وناميبيا

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يلاحظ مع الأسف أن مركز المرأة تحت أنظمة الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا قد تدهورت منذ عام ١٩٧٥ ،

واذ يضع نصب عينيه أحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ،

واذ يشير الى القرارات التي اتخذها والمقترحات التي وضعها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، المنعقد في مكسيكو عام ١٩٧٥ ،

واذ يشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لا سيما القرار ٣٤١١ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، الذى أعلنت فيه الجمعية أن على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة تجاه الشعبين المضطهدين في جنوب افريقيا وفي ناميبيا ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٣/١٨٩ الذى أدرج في جدول أعمال المؤتمر العالمي آثار الفصل العنصري على مركز المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا ،

واذ يلاحظ أن المحاولات التي تقوم بها المرأة في شتى أنحاء العالم لتنفيذ البرامج في اطار عقد الأمم المتحدة للمرأة لم تحظ بعناية كافية بالمشاكل التي تواجهها المرأة في ظل أنظمة الاضطهاد العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ،

واذ يلاحظ كذلك أن خطة العمل لادماج المرأة في عملية التنمية خلال النصف الأول من عقد الأمم المتحدة للمرأة لم تول عناية كافية للمشاكل التي تواجهها المرأة تحت أنظمة الاضطهاد العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ،

واذ يلاحظ أيضا أن شعوب جنوب افريقيا والعالم تواجه خطر عدم الاستقرار وخطر الحرب في العالم بسبب سرعة انتشار الروح العسكرية في جنوب افريقيا وسباق التسلح في حين ان السلم هو المبدأ المعلن للعقد ،

واذ يحيط علما بتقارير الأمين العام عن " آثار الفصل العنصري على مركز المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا " (A/CONF.94/7) وعن " دور المرأة في النضال من أجل التحرير في زمبابوى

وناميبيا وجنوب افريقيا " (A/CONF.94/5) و " تدابير لمساعدة المرأة في الجنوب الافريقي " (A/CONF. 94/6) واعلانات وتوصيات الحلقة الدراسية لنصف الكرة المعنية بالمرأة تحت نظام الفصل العنصري (مونتريال) ، والحلقة الدراسية الدولية بشأن المرأة والفصل العنصري (هلسنكي) ،

واذ يؤكد من جديد أنه ، ما لم يتحرر شعبا جنوب افريقيا وناميبيا ، وكانا قادرين ايضا على الاشتراك في الكفاح العالمي من أجل السلم والمساواة والتنمية ، فسوف يتعذر التحقيق الكامل لأهداف الاستراتيجية الشاملة لعقد المرأة ،

واذ يرى أن الالتزام بعقد الأمم المتحدة للمرأة يجب أن يؤدي الى التعجيل باتخاذ نساء العالم لتدابير متضافرة للقضاء الكامل على الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا عن طريق تولي الشعب مقاليد السلطة ،

واذ يؤكد من جديد أنه لولا المساعدة الاقتصادية والعسكرية التي تمنحها البلدان الغربية الكبرى لنظام جنوب افريقيا لكان الفصل العنصري قد تحطم منذ وقت طويل ،

واذ يؤكد من جديد أيضا أن الدول التي تقدم المساعدة الى النظام العنصري في جنوب افريقيا تصبح شريكة له في الممارسة غير الانسانية للتمييز العنصري ، والمذابح ، والاعتقالات ، وقتل آلاف النساء والأطفال في هذه البلدان ،

واذ يؤكد كذلك على تضامنه الكامل مع نساء جنوب افريقيا وناميبيا في نضالهن من أجل التحرير بقيادة حركات التحرير الوطني في بلادهن ،

واذ يلاحظ مع التقدير تضحيات دول المجابهة في افريقيا ، في دعمها للنضال التحرري في جنوب افريقيا وناميبيا ،

١ — يرفض جميع السياسات الرامية الى ادامة الفصل العنصري والتمييز العنصري أو غيرهما من السياسات المستندة الى النظريات القائلة بأن مجموعات عنصرية تعتبر أو يمكن ان تكون متفوقة أو أدنى درجة بسبب عنصرها بوصف هذه السياسات غير انسانية ولا يمكن احتمالها ؛

٢ — يدين بشدة سجن وتعذيب وقتل أطفال المدارس المتظاهرين من أجل المساواة في التعليم في جنوب افريقيا ، بوصفه اهانة للضمير العالمي ؛

٣ — يشيد بالتضحيات الكبيرة للنساء والأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا في الكفاح من أجل الحقوق غير القابلة للتصرف وتحريرهم الوطني ؛

٤ — يطلب الى نساء العالم الضغط على حكوماتهن من أجل ما يلي :

(أ) قطع جميع الروابط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية مع أنظمة الفصل العنصري ؛

(ب) نشر المعلومات عن آثار الفصل العنصري على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ — يحث مجلس الامن على تعزيز وتكثيف التأييد العالمي لفرض حظر نفطي فعال وعقوبات اقتصادية شاملة ضد جنوب افريقيا ؛

٦ — يرحب مع الامتنان باسهام صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة في صندوق الدفاع القانوني عن النساء اللاتي يعانين تحت نظام الفصل العنصرى والسيطرة الاستعمارية ؛

٧ — يدين الأعمال العدوانية الآثمة التي يقوم بها نظام بريتوريا ضد دول المجابهة في افريقيا وتقتيل اللاجئين ، بمن فيهم من النساء والأطفال ؛

٨ — يحث جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات النسائية ، ومجموعات مناهضة الفصل العنصرى ، والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الأخرى ، على ايلاء أولوية عليا لمسائل تدابير المساعدة المقدمة الى المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

٩ — يقر البرنامج الشامل لتدابير المساعدة المقدمة الى المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا مثلما هو وارد في الوثيقة A/CONF.94/6 ؛

١٠ — ويقر أيضا اعلان وتوصيات الحلقتين الدراسيتين الدوليتين المعقودتين في هلسنكي ومونتريال بشأن المرأة والفصل العنصرى ، ويطرحها على الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، كيما توليها عناية عاجلة ؛

١١ — يطالب بالافراج فورا عن جميع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

١٢ — يحث جميع نقابات العمال عن الامتناع عن مناولة أى بضاعة أو أسلحة أو أية سلع ذات قيمة اقتصادية متجهة الى جنوب افريقيا وناميبيا ؛

١٣ — يناشد جميع الحكومات والمنظمات دعم مختلف مشاريع حركات التحرير الوطنية ودول المواجهة لا سيما تلك المشاريع الموجهة الى النساء والأطفال ؛

وينبغي توجيه المزيد من المساعدة من خلال حركات التحرير في جنوب افريقيا وناميبيا التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

١٤ — يحث جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية على تعزيز صندوق التبرعات القائم ليستخدم للدفاع القانوني عن السجناء السياسيين في جنوب افريقيا وناميبيا ولمساعدة أسرهم ؛

١٥ — يثني على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى لما تبذله من اهتمام خاص بمحنة المرأة والطفل في ظل الفصل العنصرى ؛

١٦ — يوصي بالاستفادة الكاملة من الأجهزة القائمة حاليا وتعزيزها لرصد وتنسيق ومتابعة التنفيذ الأكمل لتدابير المساعدة المقدمة الى المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ، المعتمدة في كوبنهاغن ؛

١٧ — يناشد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصدق الى الآن على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، عام ١٩٧٥ أن تصدق عليها .

٤٦ - الوضع في بوليفيا

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يعتبر أن من بين أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة هدف ادماج المرأة في عملية التنمية وبصورة أساسية على مستويات صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ظل ظروف المساواة في عالم يقوم على علاقات اقتصادية أكثر عدلا ، وكذلك تمتع المرأة كاملا بحقوق الانسان ،

واذ يعتبر أن بوليفيا قد طبقت في ظل رئاسة امرأة ، هي السيدة ليديا جيلير دى تيخادا ، الأسس لانتخاب حكومة تمثل شعب بوليفيا بالفعل بالأسلوب الديمقراطي وأن هذا التطور قد أوقف بطريقة عنيفة ،

يقرر أن يدين أيما ادانة أية اجراءات ترمي الى منع الشعب البوليفي من بلوغ الهدف الذى رسمه لنفسه بحرية ، وبالتالي الى عرقلة قيام المرأة البوليفية بممارسة حقوقها السياسية على الوجه الكامل والى تأخير اشتراكها في عملية تنمية بلدها .

٤٧ - تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة في اطار جهود الأمم المتحدة لتحقيق النظام الاقتصادى الدولي الجديد

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

اذ يرى أن عدم مساواة البلدان النامية وتبعيتها الاقتصادية تعوقان تنمية اقتصاداتها الوطنية ،

واذ يؤكد أن مشاكل المرأة هي كذلك مشاكل المجتمع برمته ، وأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بمستوى التنمية الشاملة وهيكلها ومعدلها ، مما أعاق التقدم في تحقيق المساواة القانونية للمرأة ، وأن الجهود والاجراءات التي اضطلع بها في عدد من البلدان من أجل النهوض بمركز المرأة لم تحقق في الممارسة النتائج المنتظرة ، وذلك في المقام الأول بسبب الافتقار الى قدر كاف من التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ يأخذ في الاعتبار الموقف الذى اتخذه المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المعقود في مكسيكو عام ١٩٧٥ ، والذى صادقت عليه الجمعية العامة بعد ذلك ، ويتمثل في أن تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : " المساواة والتنمية والسلم " يتوقف الى حد كبير على اقامة علاقات اقتصادية دولية عادلة كشرط مسبق أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للبلدان النامية وللعالم بأسره ،

واذ يرى أن عددا من المؤتمرات قد عقد بعد ذلك في اطار منظومة الأمم المتحدة ، ومن جانب بلدان عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية ، وجرى خلالها دراسة توصيات مؤتمر مكسيكو

بمزيد من التفصيل ، مما وفر أساسا لاعتماد مقررات سياسية ، على كل من الصعيدين الوطني ، والدولي ، من أجل تحسين الوضع الاقتصادي في العالم بما في ذلك تحسين مركز المرأة ،

وإذ يدرك ضرورة الاسراع بالتنمية الشاملة للبلدان النامية ، خاصة في تلك المجالات التي ستعزز الطاقة الانتاجية الأساسية لاقتصادياتها ، أي تنمية قطاعات صناعات الأغذية والقطاعات الزراعية الصناعية والصناعات الأساسية والعلم والتكنولوجيا ومصادر الطاقة المحلية والأسمدة والآلات الزراعية وخدمات النقل ، من أجل اشباع احتياجات التغذية والصحة والتعليم لدى كل الرجال والنساء على قدم المساواة وكذلك توفير مستوى مرتفع من العمالة في اطار خططها وأولوياتها الوطنية ،

وإذ يشعر بالقلق ازاء الازمة السياسية والاقتصادية في العالم التي تؤثر ، في المقام الأول ، على البلدان النامية ومن ثم على غالبية النساء ، والتي انعكست آثارها أيضا على المرأة في البلدان المتقدمة النمو ،

واقتناعا منه بأن المشاكل الاقتصادية والسياسية العالمية الراهنة لا يمكن أن تحل بالمناهج التي استخدمت والتدابير التي اتخذت حتى الآن ، في حين أن تراكم هذه المشاكل يعرّض الأمن الدولي والسلم العالمي للخطر ،

وإذ يؤكد من جديد أن المجتمع الدولي قد تقبل المسؤولية المشتركة عن التنمية ، ومن ثم بذل جهودا تعاونية في عقد الأمم المتحدة الانمائيين ، وهو يجرى الآن مفاوضات اقتصادية ستؤدي الى الانجاز التام للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

١ — يهيب بكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة :

(أ) أن تدرج الأهداف الواردة في خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة ، والتي قام بتطويرها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة في برنامج العمل للنصف الثاني من العقد ، في كل الخطط والبرامج على كل من الصعيدين الوطني والدولي ؛

(ب) أن تهيئ الظروف للتقدم الاقتصادي والاجتماعي باستخدام مواردها الوطنية وتشجيع الاعتماد الجماعي على الذات ، وبهذه الطريقة تحسن المركز الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة ؛

٢ — يحث كل الحكومات ، خاصة حكومات البلدان المتقدمة ، على أن تجرى بروح من التعاون البنّاء جولة المفاوضات الاقتصادية المتعلقة بالاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وعلى أن تصل بالمفاوضات العالمية الى اتفاقات مرضية ، بهدف اعادة تشكيل الاقتصاد العالمي والقضاء على الاسباب التي تهدد السلم العالمي ، حتى يمكن تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

٣ — يرجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يحيل الى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة كجزء أساسي من وثائق هذه الدورة ، ولاعداد استراتيجية عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث .

٤٨ - الاعراب عن الشكر للبلد المضيف

ان المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وقد انعقد في كوبنهاغن من ١٤ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ بدعوة من الحكومة الدانمركية ،

وقد استعرض وقيّم التقدم المحرز والعقبات التي ووجهت في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واذ اعتمد برنامج العمل الرامي الى تحقيق الأهداف التي تعكس تطلعات نساء العالم ، في النصف الثاني لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

١ - يعرب عن عظيم شكره لجلالة الملكة موغريت الثانية ملكة الدانمرك لتشريفها الجلسة الافتتاحية للمؤتمر بحضورها والقائها خطابا افتتاحيا ،

٢ - يعرب عن امتنانه العميق لحكومة مملكة الدانمرك لتمكينها المؤتمر من الانعقاد في كوبنهاغن وللتسهيلات الممتازة التي وضعتها بسخاء تحت تصرفه ،

٣ - يرجو من حكومة الدانمرك أن تبلغ سلطات مدينة كوبنهاغن والشعب الدانمركي امتنان المؤتمر لكرم الضيافة والترحيب الحار اللذين حظي بهما المشتركون في المؤتمر ،

٤ - يقرر أن يطلق على برنامج العمل الذى اعتمده المؤتمر اسم " برنامج عمل النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم " .

مقـــرر

وثائق تفويض الممثليـــن لدى المؤتمـــــر

اعتمد المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، تقرير لجنـة وثائق التفويض (A/CONF.94/L.24 و Corr.1 و Corr.2) .